

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية القانونية للعلامة التجارية و الرسم والنموذج

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر

شعبة الحقوق - تخصص : قانون أعمال

تحت إشراف : أ.د. التميمي محمد رضا

- الطالب : بورية سمية

- لجنة المناقشة :

- | | | |
|------------------------|------------------|----------------------------|
| 1 - أ.فارج عصام | جامعة أم البواقي | أستاذ مساعد رئيسا . |
| 2 - د.التميمي محمد رضا | جامعة أم البواقي | أستاذ محاضر مشرفا و مقرا . |
| 3 - أ. ذيب عمر | جامعة أم البواقي | أستاذ مساعد عضوا مناقشا . |

السنة الجامعية : 2013 / 2014 .

كلمة شكر و عرفان

اعترافا بالفضل أتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان إلى
أستاذي المشرف الدكتور التميمي محمد رضا
الذي أشرف على هذه المذكرة ، و تعهدها بالتصويب
في جميع مراحل إنجازها ، وزودني بملاحظات القيمة و
توجيهاته التي على ضوءها سرت حتى اكتمل هذا العمل
فجازاه الله عنا كل خير و أبقاه لطلبته عوناً و مرشداً .

إهداء

إلى من تحت قدميها الجنة أمي منبر الحب والحنان
التي تعبته و سهرت من أجل وصولي إلى أعلى
الدرجات العلمية

إلى مثلي الأعلى في الحياة ، من كان و لا يزال معلمي و
مرشدي في الحياة أبي

إلى إخوتي جميعا وكل العائلة خاصة أختي و قلبي ليندا
نجة

إلى خطيبي الذي مد لي يد العون لإتمام هذا العمل
بوالطين عبد الله

إلى صديقاتي نور هان رمضان ، بوفافة هاجر
إيمان عنان ، نور الهدى بوعيشة ، سميرة شكيرة

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

موقف الامانة

المقدمة :

حظيت الملكية الفكرية في الجزائر كما في العالم بأسره بمكانة خاصة و ذلك مواكبة للتوجه نحو اقتصاد السوق و كذا التفتح على التحولات التي مست كل الميادين ، ومصطلح الملكية الفكرية إذا ما أطلق فيراد به الحق غير المادي ، إذ يرد حق الملكية الفكرية على النتاج الذهني أيا كان نوعه ، كحق المؤلف في مصنفاة العلمية أو الأدبية أو الفنية و حق المخترع على اختراعاته الصناعية و حق مالك العلامة في استعمال علامته التجارية لتميز علامته منتجاته ، و عن ذاك فمصطلح الملكية الفكرية يشمل نوعين من الملكية يتمثل الأول في الملكية الصناعية و تشمل براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و العلامات التجارية و الثانية الملكية الفكرية الأدبية والفنية ، وستقتصر هذه الدراسة على جانبيين من الملكية الصناعية وهما العلامة التجارية و التي تعد وسيلة من وسائل التمييز الخاصة بالمنتجات و التي أصبحت حقا يملكه الأفراد والشركات ، و هي وسيلة التعرف على نوع المنتج ، كما أنها وسيلة لجذب المستهلك من خلال غرس القناعة بهذا المنتج الحامل لهذه العلامة ، أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فتمثل مجموعة الأشكال و الألوان ذات طابع فني خاص ، يتم تطبيقها على السلع و المنتجات عند إضافها الجمال عليها و بالتالي تعمل على جذب العملاء و الزبائن للقيام بالشراء .

و بعد تطور الأوضاع بظهور الثورة الصناعية في منتصف القرن التاسع عشر ، وبدأ التكنولوجيا و رواج التجارة و اشتداد المنافسة بين المنتجين والصناع ظهرت عدة عوائق تمس بالملكية الصناعية من بينها الاعتداء على العلامات و الرسوم والنماذج الصناعية ،فكان لابد من وضع آليات قانونية لحمايتها و تتمثل هذه الآليات في الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى التقليد بدعوى جزائية و حماية إدارية بهياكل متعددة لحماية هذه العلامة و النماذج الصناعية .

و تتلخص أهمية هذه الدراسة في الإحاطة و الإلمام بموضوع العلامة التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية اللذان اعترف بهما المشرع الجزائري بالحماية و إبراز الآليات القانونية لحمايتهما لأن هذه الدراسة تأتي في وقت تتقدم فيه الجزائر للانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة ، و إبراز الإجراءات اللازمة و الواجبة الإتباع حتى تتمتع العلامة التجارية التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية بالحماية المقررة قانونا .

و عن أسباب اختياري للموضوع فالسبب الموضوعي لاختيار هذا الموضوع هو تزايد الاعتداءات الواقعة على العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية عن طريق التقليد رغم وجود قوانين للحد من هذه الظاهرة وما ينتج عنه من أضرار بالغة لدولتنا و المؤسسات و الفرد والمجتمع بصفة عامة . أما الأسباب الذاتية فهو إعجابي بهذا الموضوع من عدة جوانب ، فهو موضوع شيق و يتطلب البحث و الجهد المستمر ، بالإضافة إلى كوني من المستهلكين حتى لا أقع كضحية العلامات و الرسوم و النماذج المقلدة .

و الأهداف المتوخات من الدراسة تتمثل في تبيان ظاهرة تقليد العلامات التجارية والرسوم و النماذج الصناعية و كيفية مكافحتها و إيجاد الحلول لها و الحد منها .

و بعد أن أصبحت العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية تلعب دورا مهما و كبيرا في زيادة التنافس على تسويق المنتجات و السلع في السوق ، وأمام هذه الأهمية الكبرى فكان من الطبيعي أن تتعرض العلامات التجارية و النماذج والرسوم الصناعية إلى الاعتداء بالتقليد ، وهذا ما دفع إلى وضع إطار واضح و كافي لحمايتها ، فتمحور إذن مشكلة البحث حول الحماية القانونية للعلامة التجارية و الرسم والنموذج الصناعي من خلال الإشكالية التالية ماهو التنظيم القانوني للعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، وما هي آليات الحماية القانونية لهما ، ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع إشكالات ثانوية تتمثل في ماهو مفهوم العلامة التجارية و النماذج و الرسوم الصناعية و كيف نميزها

عن غيرها ، ماهي الشروط الواجب توافرها فيها ، و كيف تحمي العلامة التجارية و الرسم و النموذج الصناعي جزائيا و مدنيا ، و إداريا.

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي أساسا و على المنهج الوصفي جزئيا ، وذلك باعتباره الأنسب و الذي سوف يظهر من خلال حصر النصوص المتعلقة بالعلامات التجارية و الرسوم والنماذج الصناعية و شرح مفهوما و تقديرها و تقييمها .

تناولت في دراستي هاته على رسالة ماجستير للطالب جوامع زبير ، قدمت لكلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، موضوعها حماية العلامات التجارية من التقليد في التشريع الجزائري .

و لذلك قسمت هذا الموضوع إلى فصلين ، يتناول الفصل الأول التنظيم القانوني للعلامة التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية الذي يحتوي على مبحثين ، الأول مفهوم العلامة التجارية و الشروط الواجب توافرها فيها ، أما المبحث الثاني مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية و الشروط الواجب توافرها فيه . أما الفصل الثاني تضمن آليات الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية قسمته هو كذلك إلى مبحثين ، الأول الحماية القانونية التجارية ، ومبحث ثاني الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية .

الفصل الأول

الفصل الأول: التنظيم القانوني للعلامة التجارية و النماذج و الرسوم الصناعية.

لقد عرفت حقوق الملكية الصناعية بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات و الرسوم و النماذج الصناعية ، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات و السلع كالعلامة التجارية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري ، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة كافة ولقد تطرقت في هذا الفصل إلى التنظيم القانوني للعلامة التجارية و الرسم و النموذج الصناعي وقسمته إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول مفهوم العلامة التجارية و الشروط الواجب توافرها فيها ، وذلك لمعرفة الدلالة التي تشير إليها وما يقصد بها عند ذكرها ، و ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر فيها ، أما في المبحث الثاني فسأتطرق إلى مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية و الشروط الواجب توافرها فيها ، وما يميزها عن غيرها من المنشآت المشابهة لها .

المبحث الأول : مفهوم العلامة التجارية و الشروط الواجب توافرها :

للعلامة التجارية دور كبير في الحياة الاقتصادية و التجارية في عالمنا المعاصر ، وتشكل في الكثير من المؤسسات و الشركات التجارية واحدة من العناصر المعنوية ذات الأهمية الكبيرة بل إنها قد تشكل أحيانا أكثر الأصول المملوكة من الشركة قيمة و أهمية فالعلامة التجارية تميز المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المشروع التجاري عن تلك المقدمة من المشاريع الأخرى ، كما أنها تدل على الأصل الذي جاءت منه ، وعلى الجودة التي تتميز بها فضلا عن أنها تجذب الزبائن إليها ، و تدفعهم لشرائها و الحصول عليها لمعرفةهم بجودتها وخصائصها و ما يميزها عن غيرها (1) ، كما أن العلامة التجارية يجب توافر شروط لقيامها منها شروط موضوعية و أخرى شكلية ، وبهذا قسمت هذا المبحث إلى مطالبين ، مطلب أول مفهوم العلامة التجارية ، مطلب ثاني الشروط الموضوعية و الشكلية للعلامة التجارية .

(1) عدنان غسان برانبو . التنظيم القانوني للعلامة التجارية . طبعة أولى . بدون جزء . بيروت لبنان . ص 10 .

المطلب الأول : مفهوم العلامة التجارية .

تعد العلامة التجارية بمثابة عنصر أساسي في المجال التجاري الذي يعتبر ركيزة اقتصاد كل دولة فلا نستطيع الاستغناء عنها في المشاريع الاقتصادية ، إذ أنها تلعب دورا رئيسيا في نجاح الاقتصاد سواء كان ذلك المشروع تجاريا أو صناعيا (1). فما المقصود بالعلامة التجارية و كيف نميزها عما يشابهها و ما هي أشكالها؟.

الفرع الأول : تعريف العلامة التجارية .

هناك عدة تشريعات اتجهت إلى إعطاء تعريف العلامة التجارية و من بين هذه التشريعات التشريع الجزائري وذلك من خلال المادة 2 فقرة 01 من الأمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية و التي جاء فيها ما يلي : " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها و المركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره " (2). و من خلال ذلك فإن العلامة التجارية هي التي يتخذها التاجر رمزا لمنتجه أو بضائعه لكي يميزها عن بقية المنتجات والبضائع المماثلة .

كما يقصد بالعلامة السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري فهي علامة تجارية (marque de commerce) ، أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها وهي علامة مصنع (marque de fabrique) قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها و المعروضة في السوق و لقد جمع المشرع الجزائري بين هذين النوعين من العلامات تحت عبارة علامة السلعة (la

(1) حمادي زوبير . الحماية القانونية للعلامة التجارية . الطبعة الأولى . بدون جزء . بيروت . ص 19 .

(2) حسين مبروك . المدونة الجزائرية للملكية الفكرية . الطبعة الأولى . بدون جزء . الجزائر . ص 107 .

(marque de produit) ، كما نجد السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات فردية كانت أو جماعية لتشخيص الخدمات المقدمة ، وفي هذه الحالة علامة خدمة⁽¹⁾ .

كذلك نصت المادة 02 من الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية ، على أنه : " تعتبر علامات المصنع أو علامات تجارية أو علامات خدمة : الأسماء العائلية المستعارة ، أو التسميات الخاصة أو الاختيارية أو المبتكرة أو الشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر و البطاقات و الرموز و البصمات أو الطوابع و الأختام و طوابع الرسوم المميزة الأشرطة والحواشي و تركيبات أو ترتيبات الألوان و الرسوم أو الصور أو النقوش الناشئة و الحروف و الأرقام والشعارات و بصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات و الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة ويجوز اعتبار شعار الإعلان علامة إذا وقع تسجيله لهذه الغاية " ⁽²⁾ .

أما المشرع الفرنسي فيعرف العلامة التجارية بمقتضى القانون رقم 07/91 المؤرخ في 4 جانفي 1991 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية و علامات الخدمة إذ تنص المادة 01 منه على أن: " علامة المصنع أو العلامة التجارية أو علامة الخدمة هي كل إشارة قابلة للتمثيل البياني بتمييز المنتجات أو الخدمات والمقدمة من كل شخص طبيعي أو معنوي " ⁽³⁾ ، و الملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعتمد في تعريفه للعلامة التجارية على الأشكال واقتصر تعريفه على الإشارات القابلة للتمثيل البياني فقط ، عكس المشرع الجزائري الذي اعتمد في تعريفه للعلامة التجارية على الرموز و الأسماء والأحرف و الأرقام .

⁽¹⁾ فرحة زراوي صالح . الكامل في القانون التجاري الجزائري . دون طبعة . جزء 02 . ص 201 .

⁽²⁾ المادة 2 . الأمر رقم 57.66 المؤرخ في 19 مارس 1966 . يتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية . الجريدة الرسمية عدد

23 . بتاريخ 22 مارس 1966 . ص 1 .

⁽³⁾ حمادي زويبير مرجع سابق . ص 24 .

وعلى صعيد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية فقد عرفت اتفاقية تريس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية سنة 1994 العلامات التجارية في المادة 15 فقرة 01 على أنها : " العلامات التي يمكن اعتبارها علامات تجارية بأنها تلك الأسماء الشخصية أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو مجموعة ألوان أو أي مزيج من هذه العلامات و تشمل العلامات التجارية بالإضافة إلى علامات السلع ، علامات الخدمة (service marks) " (1) .

وعرفها المشرع المصري من خلال قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 الصادر سنة 2002 المادة 63 : "هي كل ما يميز منتجا كان أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا و الإمضاءات والكلمات والحروف ، و الأرقام و الرموز ، عناوين المحال و الدمغات ، الأختام ، التصوير و النقوش البارزة مجموعة الألوان التي تتخذ شكلا مميزا " ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي . أو استغلال زراعي أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو خصائصها ، أو طريقة تحضيرها ، و إما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات (2) .

الفرع الثاني: تمييز العلامات التجارية عما يشابهها .

بما أن العلامة تعتبر بمثابة عنصر من عناصر الملكية الصناعية ومن أجل عدم الوقوع في الغلط بين العلامة التجارية و ما يشابهها من رموز و تسميات و يجب أن نميز بينهما .
أولا : تمييز العلامة التجارية عن بعض تسميات المنشأ .

(1) عبد الله حسين الخشروم . الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية . طبعة أولى . بدون جزء . ص 36 ، 37 .

(2) سميحة القبلي . الملكية الصناعية . الطبعة الخامسة . دون جزء . القاهرة . ص 463 .

1) تمييز العلامة التجارية عن الاسم التجاري :

سبق القول بأن العلامة هي كل رمز قابل للتمثيل الخطي و يستعمل من أجل تمييز سلع و خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره ، أما الاسم التجاري فهو العبارة التي يستخدمها التاجر لتمييز محله التجاري (FOND DE COMMERCE) عن غيره من المحلات المماثلة له (1) ، فهو عنصر شخصي (2) ، كما أن الاسم التجاري يعتبر إلزاميا و ملكيته تعود للأسبقية في استعماله إلا أن العلامة التجارية تعود أسبقيتها إلى التسجيل ، و حمايتها تكون قانونية مدنية و جزائية على كافة التراب الوطني بينما الاسم التجاري حمايته مقتصرة على النطاق المكاني ، العلامة التجارية لها العديد من الصور و الأشكال و الرسوم من الممكن أن تتكون منها فقد تكون عبارة عن أرقام مكتوبة أو حروف موضوعة بشكل معين أو أسماء أو صور أو رسوم أو نقوش بارزة مطبوعة أو محظورة الاسم التجاري للمنشأة فله دائما تسمية معينة محصورة في شكل معين ، ألا وهو الاسم و اللقب و الكنية ، العلامة التجارية قد تتعدد للمشروع الواحد ، حيث يجوز للمشروع التجاري أن يتخذ علامة تجارية مميزة لكل نوع من منتجاته بينما يتخذ المشروع التجاري اسما تجاريا ، فلا يتعدد الاسم التجاري للمشروع الواحد (3) .

إلا أن هناك فروقا أخرى يمكن إيجازها بما يلي :

- اتخاذ علامة تجارية هو أمر اختياري وذلك خلافا للاسم التجاري فالبعض يرى أن اتخاذه أمر اختياري -الأصل في مكان وجود الاسم هو واجهه المحل التجاري بينما أصل مكان وجود العلامة التجارية هو على البضائع أينما وجدت (4) .

(1) الأستاذ رمزي حوجو . الأستاذة كاهنة زراوي . التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري . مجلة المنتدى الحقوقي . جامعة بسكرة. عدد 05 . ص32 .

(2) صلاح زين الدين . العلامات التجارية ووطنيا و دوليا . طبعة أولى . جزء02 . الأردن . ص 57 .

(3) حمدي غالب الجغير . العلامات التجارية . طبعة أولى . بدون جزء . لبنان . ص 62 .

(4) عماد الدين محمود سويدات . الحماية المدنية للعلامة التجارية . طبعة أولى . بدون جزء . الأردن . ص 33 .

2) تمييز العلامة التجارية عن العنوان التجاري :

تختلف العلامة التجارية عن العنوان التجاري أيضا ، إذ يقصد بهذا الأخير التسمية المبتكرة التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر الأخرى التي تمارس نفس النشاط (1) ، و تطلق كلمة " العنوان التجاري " أيضا على الاسم الذي يتخذه التاجر إذا كان شخصا طبيعيا أو شركات في حين يطلق على هذا العنوان كلمة " الاسم التجاري " إذا كانت الشركة من شركات الأموال ، المشرع قد أوجب على التاجر أن يتخذ عنوانا تجاريا في حين أنه جعل استعمال العلامة التجارية اختياريا من حيث المبدأ العام ، يتكون العنوان من كلمة أو تسمية (المادة 552 من القانون التجاري الجزائري) في حين أن القانون قد سمح بأن تتكون العلامة التجارية من عناصر متعددة ، فقد تكون شارة أو رسما أو رمزا أو تسمية ، بالإضافة إلى هذا فلكل من العنوان التجاري و العلامة التجارية نظام قانوني خاص لكل منهما على حده (2) .

ثانيا : تمييز العلامة التجارية عن باقي عناصر الملكية الصناعية.

1- تمييز العلامة التجارية عن تسمية المنشأ :

و بناء على الأمر 65-76 مؤرخ في 16 يوليو 1976 و المتعلق بتسميات المنشأ ومن خلال نص المادة 01 فهي : " تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه ، و تكون جودة هذا المنتج أو ميزات منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية و تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية " (3) .

فتسميات المنشأ تختلف عن العلامات التجارية من عدة جوانب ، من حيث الغرض و من حيث الاستغلال ففي الأولى العلامة التجارية لا تهدف إلى تحديد المكان الجغرافي للمنتجات ، وإنما

(1) صلاح زين الدين . مرجع سابق . ص 58 .

(2) عدنان غسان برانبو . مرجع سابق . ص 75 ، 76 .

(3) . فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 348 .

تميزها عن المنتجات و الخدمات المماثلة و المشابهة التي ينتجها أشخاص مختلفون ، في حين يعد الغرض من تسمية المنشأ تحديد المكان الجغرافي للبضائع خاصة إذا كانت تتمتع بعوامل طبيعية و بشرية تساعد على منتج معين و الثانية فإن استغلال تسمية المنشأ لا تكون حكرًا على أحد إذ يجوز لكل من يتواجد على تلك المنطقة أو المكان الجغرافي أن ينتج فيها سلعا معينة أو يستفيد من تسمية المنطقة عكس العلامة التجارية التي يحتكرها صاحبها فقط دون الآخرين ، و يمكن لتسمية المنشأ أن تتغلغل مع العلامة التجارية و بالتالي تصبح جزءا منها ، بشرط أن تكون هذه المنتجات تتمتع بخصوصيات متوفرة فعلا في تلك المنطقة (1) .

2- تمييز العلامة عن النموذج و الرسم الصناعي :

لقد تناول الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 ابريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج في مادته 01 مفهوم الرسم إذ : " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهرا خاصا لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، و يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونهما أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي " (2) .

إن الفرق الأساسي بين العلامة التجارية و الرسم الصناعي يتمثل في الغاية لكل منهما ، إذ أن العلامة التجارية وسيلة لتمييز منتجات منشأة عما يماثلها عن منتجات المنشآت الأخرى ، بينما الغاية من الرسم الصناعي هي إعطاء السلعة رونقا و إبراز مظهرها العالمي ، و مفهوم العلامة التجارية أكثر شمولية من مفهوم الرسم الصناعي ، إذ يمكننا القول أن كل رسم صناعي من الممكن أن

(1) حمادي زويير . مرجع سابق . ص 38.

(2) حسين ميروك . مرجع سابق . ص 39 .

يستخدم ليكون علامة تجارية إذا رأى مالکها مصلحة في ذلك ، ولكن من الصعوبة القول أن كل رسم صناعي هو علامة تجارية (1) .

3- تمييز العلامة التجارية عن براءة الاختراع :

تعد براءة الاختراع بمثابة وثيقة يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع حتى يتمكن من استغلالها بصفة قانونية ، ولا يمنح للمخترع حق احتكار استثمار اختراعه ، إلا إذا كان صاحب سند أو شهادة تمنحه الحق في الحماية القانونية ، إذ يؤذن لجهة باستثماره وقد نظم أحكامها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 17 / 93 مؤرخ في 7 . 12 . 1993 المتعلق بحماية الاختراعات (2) و بالتالي فبراءة الاختراع سند يوضح لنا أوصاف الاختراع و يحدد لها الحماية القانونية عكس العلامة التجارية فهي إشارة يقوم التاجر بوضعها ليميز منتجاته عن الأخرى .

إن العلامة التجارية تقوم بتحديد مصدر المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي ترمز إليها بينما تقوم براءة الاختراع بمنح الحماية القانونية لمنتج جديد أو بطريقة صناعية جديدة للإنتاج بغض النظر عن مصدر الإنتاج ، و ليس ضروريا أن يكون محل العلامة التجارية اختراعا في حين يلزم أن يكون محل براءة كذلك (3) ، و إذا كان الحق في البراءة حق مطلق يخول لصاحبه حق احتكارها فقط في مواجهة من يزاولون نشاطا مماثلا لنشاطه في حين أن كلا من الحق في العلامة و الحق في البراءة يعتبران حقين مؤقتين ، وذلك خلال المدة القانونية المحددة (4) .

(1) حمدي غالب الجعير . مرجع سابق . ص 62 .

(2) حمادي زوبيير . مرجع سابق . ص 31 .

(3) صلاح زين الدين . مرجع سابق . ص 56 .

(4) رمزي حوحو . كاهنة زراوي . مرجع سابق . ص 34 .

الفرع الثالث : أشكال العلامة التجارية .

يقصد بالعلامات في الأمر 03 - 06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات التجارية الجزائري في المادة 02 أن : " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها ، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره " (1) .

من الواضح من هذه المادة أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال من خلال عبارة "... لا سيما الكلمات .." و بالتالي فهي ليست على سبيل الحصر ، و من أهم أشكال وصور العلامات التجارية ما يلي :

أولا : الرسوم و التماثيل .

(1) - الرسوم و الرموز و التماثيل : إن التاجر أو الصانع يمكنه أن يستعمل صورة أو رمزا أو رسما كعلامة تجارية أو صناعية ولكن مع توافر شرط وهو أن تتخذ شكلا خاصا و مميزا كرسمة بقرة لتمييز نوع من أنواع الجبن عن الأخرى .

و أيضا يمكن للتاجر أو الصانع أن يتخذ صورته أو صورة أحد المشاهير سواء كان حيا أو ميتا ، إذا كان حيا يشترط موافقته وإذا كان ميتا موافقة أحد ورثته .

و إذا ما تمثلت العلامة في رمز أو صورة أو نقوش أو رسوم شملت الحماية القانونية الرموز أو الصورة أو الرسم و كذا الألفاظ الموضحة بالرسم و الصورة إن وجدت (2) .

(1) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 209 ، 210 .

(2) سميحة القليوبي . مرجع سابق . ص 428 .

(2) - الألوان : إن المشرع الجزائري أخذ بإمكانية اتخاذ الألوان كعلامة تجارية وذلك من خلال الأمر رقم 57/66 في المادة 02 " تعتبر مصنع أو علامات تجارية أو علامات خدمة... الأشرطة و الحواشي وتركيبات أو ترتيبات الألوان و الرسوم و الصور أو النقوش الناتئة و الحروف و الأرقام و الشعارات ... " (1) .

أما المشرع الفرنسي فلم ينص عليها في القانون المؤرخ في 23 جوان 1857 ، غير أن الحياة العملية وتدخل القضاء الذي استقر على إمكانية اتخاذ الألوان كعلامة تجارية مادام تتسببها يضفي عليها طابعا مميزا ، أدى بالمشرع الفرنسي إلى تغيير موقفه حين إصدار قانون رقم 1360/64 (2) .

أما إذا اختار المالك لون وحيد فلا يمكن له احتكاره اتجاه المنافسين ، كما أنه لا يمكن أن يحتكر لون إذا كان هو اللون الطبيعي مثل الأصفر لليمون و الأخضر للنعناع ، و للمالك الحق بخلط الألوان مثل علامة الألوان لمعجون الأسنان (CREST) ألماني الصنع اتخذ مجموعة من الألوان بشكل متناسق بما فيها الحروف من الأبيض و الأزرق ، وكذلك علامة مسحوق الغسيل (ARIEL) اتخذت مجموعة من الألوان الأخضر و الأحمر و الأزرق و البرتقالي و الأبيض ملونة بذلك ملابس (3) .

(3) - الدمغات و الأختام و النقوش البارزة : يمكن استخدام الدمغات و الأختام و النقوش البارزة كعلامات تجارية و لكن هذا يكون بشرط أن لا نقصد به العلامة التجارية في حد ذاتها، و لكن ترمز إلى طريقة وضعها على الخدمات و المنتجات والبضائع التي يميزها . والراجح أن الدمغات و الأختام و النقوش تعد بمثابة طرق لوضع العلامات على المنتجات .

(1) المادة 2. أمر رقم 66-57. مرجع سابق . ص 1 .

(2) حمادي زويبير . مرجع سابق ص 57 ، 58 .

(3) محمود علي الرشدان . العلامات التجارية . طبعة أولى . بدون جزء . ص 21 .

بالإضافة إلى التقسيمات السابقة الذكر فإنه بإمكان التاجر و الصانع أن يميز منتجاته باستخدام شكل خاص يسمى " بالسمة ذات ثلاثة أبعاد " بما أن العلامة لها طابع مميز، و يقصد منها مثلا التقنية المستعملة للعطور و المشروبات و شكل العلب التي توضع فيها المنتجات المعروضة للجمهور أو التي ترافق الخدمات المقدمة له ، و يلاحظ أن المشرع الجزائري سلك في هذا المجال مسلك المشرع الفرنسي ، إذ أجاز بصريح النص استعمال الأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها ، أي تكييفها (conditionnement) كسمة لتميز المنتجات و الخدمات (1) .

ثانيا : الألفاظ و الأسماء

يمكننا ضمن هذا القسم أن نذكر عدة عناصر تلم بجوانبه و من بينها الأسماء العائلية و التسميات المبتكرة هذا بالإضافة إلى الأحرف و الأرقام .

1- التسميات المبتكرة : كمثل على التسميات المبتكرة : (DOREX) . (DOVE) (PALMOLIVE °) لتميز نوع من أنواع الصابون، (COCA COLA)، (PEPSI) لتميز نوع من أنواع المشروبات الغازية (TOYOTA) ، (YARIS) لتميز نوع من أنواع السيارات ، (SIDAR) لتميز نوع من أنواع الستائر فالمشرع الجزائري سمح لأي شخص تاجر أو صانع أو مقدم خدمة لتميز منتجاته أو خدماته أي يتخذ تسمية مبتكرة بدون أن تتخذ شكلا معينا ، بل يكفي أن يكون الاسم مبتكرا .

2- الحروف و الأرقام : أجاز المشرع الجزائري استخدام الأحرف و الأرقام لعلامة تجارية لتميز سلع عن غيرها من العلامات ، فقد تتكون العلامة من حروف (TRUST) ترمز إلى شركة التأمين أو من

(1) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 216، 217 .

أرقام (2012- 501) اللتان تميزان نوعا من أنواع العطور وقد تكون أرقام و أحرف (03)
(GILLETE) ، (CHANEL 19) وهو عطر كذلك .

وبالتالي يتمتع عن الغير من التجار أو المنتجين استخدام ذات الأرقام والحروف من تمييز سلع مماثلة أو استعمال حروف متشابهة تثير الخلط أو اللبس⁽¹⁾.

3- الأسماء : يجوز للتاجر أو الصانع استعمال اسمه العائلي كعلامة تجارية ، بمعنى يجوز له أن يستخدم اسمه العائلي في المجال التجاري كإسم عائلي لسلع أو خدمات بدون أن يسبب ضررا للغير. إن الشخص التاجر يجوز له أن يستخدم اسم الغير كعلامة تجارية مع موافقة هذا الغير ، و إذا كان هذا الغير متوفيا فعليه أخذ موافقة ورثته ، أما عن أسماء الأماكن فإنه يشترط أن تبرز أسماء الأماكن في شكل خاص مثل جريدة القدس⁽²⁾ .

كما يجوز أن تكون العلامة ، مثلها مثل الاسم التجاري مستعارا (pseudonyme) خاص بالمودع وبالعكس خاصا بالغير ، المشرع الجزائري اكتفى بالنص على أن تسجيل العلامة لا يخول صاحبها الحق في منع الغير من استخدام عن حسن نية اسمه العائلي أو المستعار استخداما تجاريا ، أي كاسم تجاري أو علامة⁽³⁾ .

كما يجوز استعمال الاسم الجغرافي كعلامة تجارية شرط أن يكون الاسم مميزا و خاصا مثل تسمية المياه المعدنية " توجه " و " إفري " ، إذ تلعب هذه التسميات دورا فعالا في إعطاء قيمة لبعض المنتجات

(1) سميحة القليوبي . مرجع سابق . ص 467 .

(2) محمود أحمد عبد الحميد مبارك . العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين. قدمت هذه الأطروحة اشكالا لمتطلبات . درجة الماجستير في القانون الخاص. تحت إشراف غسان خالد. كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس . فلسطين . نوقشت بتاريخ 2006/08/30 . سنة 2006 . ص 15 .

(3) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق ص 213 .

الجزائرية المشهورة بخصائصها⁽¹⁾ ، وهذا عكس ما جاء به المشرع المصري حيث أن استخدام اسم إقليم معين لا يصلح علامة مميزة نظرا لإمكان استخدام هذا الاسم من جميع المنتجين و التجار لهذا الإقليمي خاصة إذا اشتهر هذا الإقليم بصناعة منتجات معينة ، وعدم جواز احتكاره دون الآخرين، إلا أنه يجوز إضافة اسم الإقليم في العلامة التجارية ، مع ملاحظة أن هذا لا يمنع الآخرين من حق استخدام اسم هذا الإقليم⁽²⁾ .

المطلب الثاني : شروط العلامة التجارية.

بعد أن يختار الشخص التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات شكلا معيناً من الأشكال السالفة الذكر ، ليميز منتجاته أو خدماته يجب عليه أولاً التحقق و التحري عن هذا الشكل قبل إيداعه كعلامة تجارية ، إذا كان يتوفر على شروط موضوعية فإذا تحقق من توفر هذه الشروط جاز له بعد ذلك مباشرة إجراءات و شكليات تسجيله لدى هيئة مختصة ليستغل بعد ذلك كعلامة تجارية يحميها القانون .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للعلامة التجارية .

حتى تصح العلامة التجارية و جب أن تتضمن جملة من الشروط من بينه التمييز و الجودة و المشروعية .

أولاً : أن تكون العلامة التجارية مميزة .

يشترط لاتخاذ العلامات التجارية أن تكون مميزة و هذا ما يوضحه لنا نص المادة 02 من الأمر 57/66 " جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة " (3) .

(1) حمادي زويبير . مرجع سابق . ص 55 .

(2) سميحة القليوبي . مرجع سابق . ص 467 .

(3) حمادي زويبير . مرجع سابق . ص 61 .

و من خلال المادة 07 فقرة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث جاء فيها بأن العلامة يجب أن تكون مميزة حتى تحظى بالحماية القانونية بمعنى شرط التمييز إذا فيجب أن تتصف العلامة التجارية بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط مع غيرها أن يكون للعلامة شكلا مميزا خاصا لها و بهذا لا يعني أن تتخذ العلامة شكلا مبتكرا أو عملا فنيا فريدا ، و إنما كل ما يقصد به هو إمكانية تمييز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على ذات السلع لمنع حصول لبس لدى المستهلك⁽¹⁾، إلا أنه هناك عدة أشكال للعلامات لا يمكن اتخاذها كعلامات تجارية و من بين هذه العلامات ما يأتي :

- إذا كانت العلامة التجارية مجرد علامة وصفية كأن تدل على مصدر المنتجات فحسب كما في كلمة (البن) فيقال (بن اليمن) أو (الجبنة) فيقال (الجبنة الفرنسية)⁽²⁾ .

- العلامة النوعية أو الضرورية ، وهي تلك التي لا تتضمن سوى التسمية المعتادة للسلعة .

ذلك أن التسمية المعتادة تعتبر جزءا من اللغة التي يملك الجميع استعمالها و لا يمكن أن يستأثرها شخص بمفرده و تكثر تطبيقات هذه الصورة في نطاق الأدوية التي تطلق عليها أسماءها الكيماوية وحدها مثل "كالمسيوم " و "فيتامين ج " و الاسم الشخصي الذي يخلو من أي شكل مميز لا يصح أن يتخذ علامة تجارية⁽³⁾، كذا العلامات المشهورة و المقصود هنا هو العلامات المعروفة عند عدد كبير من الجمهور و قد كانت في فرنسا تحدد شهرة العلامة من قبل المحاكم الفرنسية بالنظر إلى أقدمية الاستعمال و مدته و بالنظر إلى الدعاية و كثرة توزيع المنتج و من ثمة اعتبرت مشهورة على سبيل المثال العلامات " L4 " ، " COLOR " ، " MAZDA " ، ولا تستفيد العلامات المشهورة بالحماية القانونية

(1) جوامع زوبير . حماية العلامة التجارية من التقليد في التشريع الجزائري . مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون . تحت إشراف عليوش قريوع نعيمة . جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة . دون تاريخ مناقشة . السنة الجامعية 2011 / 2012 . ص 16 .

(2) صلاح زين الدين . الملكية الصناعية و التجارية . طبعة ثانية . جزء 2 . عمان . ص 278 .

(3) حمدي غالب الجغير . مرجع سابق . ص 70 .

إلا في حالة احتمال خلط بين منتجات متشابهة⁽¹⁾ ، كما يمنح المشرع الجزائري شأنه شأن الفرنسي ، استعمال كافة الرموز المطابقة أو المشابهة التي تحدث لبسا أو تمس حقوقا سابقة و يترتب عن ذلك أنه تستبعد العلامة خاصة في حالة وجود علامة سابقة مسجلة⁽²⁾ .

ثانيا: أن تكون العلامة التجارية جديدة .

لا يكفي أن تكون العلامة مميزة ، بل يجب أن تكون جديدة أيضا ، صحيح أن المشرع لم يشترط ذلك صراحة في الأمر المتعلق بالعلامات و لكن يمكن أن نستشف ذلك من خلال المادة 07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات و التي تنص على أنه " نستثنى من التسجيل : الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل تسجيل" بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها ، و من باب أولى تلك التي تم تسجيلها ، و التي تتمتع بحماية قانونية . فالجدة نسبية في مجال العلامات و الجدة المطلوبة هنا هي الجدة في الاستعمال والتي يجب أن تمنع اللبس والتضليل بالنسبة للمستهلكين⁽³⁾ ، بمعنى أن شرط جدة العلامة ، شرط غير مطلق ، و إنما هو شرط مقيد من نواحي ثلاث من حيث نوع المنتجات و من حيث المكان و من حيث الزمان .

1- من حيث صنف المنتجات : تبقى العلامة التجارية ذاتها بالنسبة للمنتجات المتباينة أي أن الاستعمال الممنوع من قبل الغير يكون في حدود المنتجات و البضائع التي خصصت لها تلك العلامة ، لذلك يجوز استعمال نفس العلامة لتمييز منتجات مختلفة و متباينة أي من صنف آخر ، و تعتبر العلامة في كل حالة أنها علامة مميزة طالما أنها لا تؤدي إلى اللبس أو التضليل⁽⁴⁾ . وبذلك شرط

(1) جوامع زويبير . مرجع سابق . ص 17 .

(2) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 220 .

(3) رمزي حوحو . مرجع سابق . ص 37 .

(4) صلاح زين الدين . شرح التشريعات الصناعية و التجارية . طبعة أولى . جزء 03 . عمان . ص 140 .

الجدة متوافر إذا ما تم استعمال علامة تجارية لتمييز حديد الصلب عن غيره ، وطلب استعمال أو تسجيل ذات العلامة لتمييز نوع عطور أو صناعة شموع .

(2)- من حيث الزمان : المقصود هنا الجودة النسبية لا الجودة المطلقة إذ من الجائز استعمال علامة متروكة أو مهجورة و يعتبر إعادة استعمال العلامة في هذه الحالة أنها جديدة وصالحة لتمييز منتجات معينة حتى ولو كانت من ذات الصنف الذي سبق واستعملت لتمييزه و بشرط أن يكون ترك العلامة ثابتا و مؤكدا و مسألة اعتبار العلامة متروكة مسألة موضوعية تستخلص باستنتاج أن من تركها لن يعود إلى استعمالها مرة ثانية (1) .

(3)- من حيث المكان : إن استغلال العلامة التجارية لا يقتصر على منطقة أو جزء من الدولة التي سجلت بها العلامة و إنما يشمل الدولة بكامل إقليمها و معنى ذلك أنه لو استغلت العلامة في جزء من إقليم القطر الوطني فإن هذا يعد كافيا لمنع الغير من تسجيلها في الجزائر و بالتالي لا يمكن استغلال علامة أجنبية في الجزائر إلا إذا تم تسجيلها في الجزائر من صاحبها ، إذ يستفيد الأجانب بنفس الحماية المقررة للجزائريين ، لكن لهذا المبدأ استثناءين : الاتفاقيات الدولية ، و العلامات المشهورة (2) .

ثالثا : المشروعية .

يجب أن تكون العلامة التجارية مشروعة غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، إن المادة 07 من المرسوم 06/03 المتعلق بالعلامات في القسم الخاص بأسباب الرفض استثنى الرموز المخالفة للنظام العام و الآداب العامة و الرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها ، و هذا معناه أن التمييز وحده غير كاف لابد من توفر شرط المشروعية ، و من الأمثلة عن العلامات التجارية المخالفة للنظام العام الأعلام و الشارات

(1) عماد الدين محمود سويدات . مرجع سابق . ص 39 ، 40 .

(2) حمادي زويبير . مرجع سابق . ص 67 ، 68 .

والرموز ذات الطابع الديني و كذلك تعتبر مخالفة للنظام العام العلامات التي شأنها تضليل الجمهور بتضمينها بيانات غير صحيحة عن صفات البضاعة أو مصادرها أو استعمال الأسماء الجغرافية إذا نشأ عن هذا الاستعمال لبس فيما يتعلق بمصادر المنتجات و أصولها ، كما تعتبر مخالفة لآداب العلامات التجارية التي تتضمن تسميات أو صور تمس بالأخلاق و الآداب و الذوق ، كاستعمال رسوم أو صور أو تسميات فاضحة⁽¹⁾ ، هذا بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري جعل من التاجر أو الصانع الأجنبي يتعرض لرفض إيداع علامته إذا اعتبرت غير مشروعة في الجزائر ولو كانت التسمية المختارة كعلامة غير مخالفة للنظام العام و الأخلاق الحسنة في بلاده⁽²⁾ ، كما تحضر مختلف القوانين للعلامات التجارية تسجيل الشعارات العامة و الأعلام و غيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية⁽³⁾ .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للعلامة التجارية .

أولاً : الإيداع .

- تنص المادة 13 من الأمر رقم 57/66 على أنه : " يجب على كل من أراد إيداع علامة أن يسلم أو يوجه إلى المصالح المختصة بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الإشعار بالتسليم ما يلي :
- 1- طلب تسجيل يشتمل على نموذج العلامة و بيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها هذه المادة
 - 2- ختم (كليشييه) العلامة .
 - 3- إثبات دفع الرسوم .
 - 4- وكالة بخط اليد وذلك إذا كان الموعد يمثله الوكيل " (4) .

(1) أنطوان الناشف . الإعلانات و العلامات التجارية . بدون طبعة . بدون جزء . لبنان . ص 142 .

(2) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 230 .

(3) سائد أحمد الخولي . الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر . طبعة أولى . بدون جزء . مصر . ص 61 .

(4) المادة 13 من الأمر 57/66 . مرجع سابق . ص 2 .

و يتضح لنا من خلال هذه المادة أن كل شخص من حقه أن يطلب إيداع علامته لاستغلالها و حمايتها قانونا، ويقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الملف من ناحية الشكل و من ناحية الموضوع إذا اعتبر الملف صحيحا من حيث الشكل و الموضوع . يعد الإيداع مقبولا ، وعلى إثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع ، ساعته و مكانه ، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم وهذا ما أكدته المادة 16 من الأمر السابق الذكر: " يثبت كل إيداع بواسطة محضر يذكر فيه يوم وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف البريدي الذي يتضمنها و تسليم نسخة من المحضر أو ترسل إلى المودع ". ونظرا للبيانات المدرجة فيها تعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين ، و يحق للمعهد المذكور رفض الإيداع في حالة عدم ذكر البيانات الإجبارية وعدم إدراج المستندات في الملف (1) .

وبعدها تأتي مرحلة المراقبة من ناحية الموضوع ، ما إذا كانت العلامة التجارية مطابقة للقانون أو غير مطابقة وعدم وجود أي سبب من أسباب رفض إيداع هذه العلامة المادة 18 من الأمر 57/66 " تقرر السلطة المختصة رفض الإيداع بسبب مخالفة صريحة أو عدم دفع الرسوم " . أو قد تكون هذه العلامة خالية من صفة الميزة و الجودة و مخالفة للنظام العام و الآداب العامة .

تدوم مدة الحماية القانونية للعلامة التجارية عشر سنوات مع إمكانية التجديد عند دفع الرسوم وبالتالي تجدد هذه المدة كل ما انتهت المدة المحددة سابقا ، وهذه المدة هي ستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو على الأكثر ستة أشهر التي تلي الانقضاء و من لم يجدد العلامة في هذه المدة لا يجوز له تملك العلامة التجارية .

(1) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 235 .

ثانيا : التسجيل .

لكي يتمكن كل صاحب علامة تجارية من تمييز بضائعه أو خدماته التي هي من صنعه أو إنتاجه و تميز البضائع التي يتاجر بها أو التي ينوي الاتجار بها يجب عليه أن يقوم بتسجيل العلامة لدى مسجل العلامة التجارية ، يمكن القول أن تسجيل العلامة التجارية هو النتيجة النهائية للسير في الإجراءات المحددة التي نص عليها القانون ابتداء من تقديم الطلب و إلى غاية الموافقة عليه و يمكن القول بأن التسجيل نوعين :

داخلي : حيث يتم تسجيل العلامة التجارية داخل الدولة وفقا للأحكام القانونية السارية المفعول فيها.

خارجي : حيث يتم التسجيل فيه وفقا للاتفاقيات الدولية و الغرض منه حماية العلامة على الصعيد الدولي (1) .

و يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد و الذي يذكر فيه كافة العلامات و حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى التي تم تسجيلها حسب الأموال.(2)

و لقد تناولت المادة 5 من الأمر 06/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات ما يلي :
"يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة " (3)، ومعنى ما جاء بهذه المادة أن صاحب العلامة لا يكتسب حقا فيها إلا بتسجيلها لدى المصلحة المختصة .

(1) عماد الدين محمود سويدات . مرجع سابق . ص 35 ، 36 .

(2) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 238 .

(3) المادة 5 . الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 . المتعلق بالعلامات التجارية الجزائري . الجريدة الرسمية . عدد 44 . 23 يوليو 2003 . ص 144 .

أما على الصعيد الدولي فيجوز تسجيل العلامة وفقا للاتفاقيات الدولية ، أو أثناء المعارض الدولية وهذا ما أكدته المادة 06 من الأمر 03 - 06 و جاء فيها : " يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي معترف به رسميا ، أن يطلب تسجيل هذه العلامة ويطلب حق الأولوية فيها ابتداء من انتهاء عرض السلع و الخدمات تحت هذه العلامة وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء العرض" (1) ، يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية في مكتب الحماية مالكا لها ، وله وحده دون سواه أن يستعملها على بضائعه ومنتجاته وتصبح ملكية العلامة غير قابلة للمنازعة فيها إذا هو استعملها بعد تسجيلها (2) .

مع الإشارة إلى أن مدة تسجيل العلامة هي 10 سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب هذا إذا كان التسجيل لأول مرة . فإذا انتهت مدة 10 سنوات فانه يجوز تجديد التسجيل مرة أخرى بعشر سنوات غير محددة ، إذ تستمر الحماية القانونية إذا قام المعني بالأمر بتجديد إيداعه ، و يجب ألا يتضمن هذا التجديد أي تعديل جذري في نموذج العلامة التجارية أو إضافة في قائمة السلع (3)، وهذا بتقديم طلب التسجيل ملما بالشروط إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ولا تستمر الحماية القانونية في حالة رفض الإيداع متى كانت المخالفة صالحة أو عدم دفع الرسوم أو العلامة غير مشروعة ، إلا أنه ورغم ما جاء من تأكيد في هذه المادة على رفض الإيداع إلا أنه منح صاحب الإيداع مهلة شهرين لتصحيح إيداعه في حالة مخالفة مادية أو عدم دفع الرسوم حسب المرسوم رقم 63/66 المتعلق بتطبيق الأمر 57/66 .

(1) المادة 6 الأمر 06/03 . مرجع سابق . ص 145.

(2) أنطوان الناشف . مرجع سابق . ص 142 .

(3) جوامع زوبير . مرجع سابق . ص 24 .

وفي حالة استيفاء كل الشروط الموضوعية تمنح شهادة التسجيل لطالبيها من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، أما في حالة إيداع شخصين أو عدة أشخاص لنفس العلامة عن فئة واحدة من المنتجات أو الخدمات المعهد الوطني للملكية الصناعية يقبل واحد و يرفض الآخر فهل للشخص المرفوضة علامته تقديم حق الطعن ؟ ، لا يوجد أي نص تشريعي جزائري يجيز الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن المعهد الوطني للملكية الصناعية (1) .

ثالثا : النشر .

بموجب الأمر 06/03 من خلال المادة 13 تنشر العلامة التجارية حسب الشكليات لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم (2) ، كما نصت المادة 17 من الأمر 57/66 على أنه : " تباشر المصالح المختصة تسجيل و نشر العلامة المودعة بصفة قانونية و يكون تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع " ، و من خلال ما جاء في هذه المادة فإنه وبعد إيداع طلب التسجيل و التأكد من صحته ، تسجل العلامة التجارية و بعدها تنشر بصفة قانونية في النشرة الرسمية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وعلى نفقة صاحب العلامة التجارية وبالتالي إعلام الجمهور بالعلامة المسجلة بعد إرسالها إلى الجزائر و الخارج أيضا و بعدها تأتي مرحلة القيد في دفتر العلامات و تقيد فيه كل التصريحات و العقود و الأحكام القضائية التي لها علاقة بالعلامة التجارية ، زيادة على ذلك فإن المشرع المصري اشترط إدراج صورة العلامة التجارية مع الإعلام المنشور، و إذا لم تدرج يجب على المسجل أن يشير في الإعلان المذكور إلى المكان أو الأمكنة التي أدرج فيها للعرض نموذج العلامة التجارية أو صورة عنها (3) فنشر العلامة

(1) حمادي زويبير . مرجع سابق . ص 85 ، 86 .

(2) المادة 13 الأمر 06/03 . مرجع سابق . ص 148 .

(3) عبد الله حسين الخشروم . مرجع سابق . ص 159 .

التجارية وشهرها لا ينشئ حق و إنما هو مجرد وسيلة لإثبات حق موجود من قبل عن طريق الإيداع السابق (1) .

المبحث الثاني : مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية و الشروط الواجب توفرها .

تحتل الرسوم و النماذج الصناعية أهمية خاصة في نطاق الملكية الفكرية لأسباب منها اشتراكها ضمن المصنفات الأدبية و الفنية في عنصر محاكاة الجمهور من خلال مظهر خارجي تستحسنه العين و على اشتراك الرسوم أو النموذج مع العلامة التجارية في وظيفة تميز المنتجات الصناعية الحديثة عن بعضها البعض هذا بالإضافة إلى الأهمية التجارية التي تمنحها الرسوم و النماذج للمنتجات التي تزينها ، لأن جلاليتها و فنها الأخاذ عامل مهم في جذب الجمهور إلى اقتناء السلعة (2)، ولهذا ارتأيت إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مطلب أول : مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية و تمييزها عن غيرها ،مطلب ثاني الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية للرسوم و النماذج الصناعية .

المطلب الأول: مفهوم النماذج و الرسوم الصناعية .

الرسوم والنماذج الصناعية هي مجموعة من الأشكال و الألوان ذات طابع فني خاص ، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي تعمل على جذب العملاء و الزبائن للقيام بالشراء .

الفرع الأول : تعريف الرسوم و النماذج الصناعية .

إن المشرع الجزائري أعطى تعريفا دقيقا للرسوم و النماذج حيث عرف الرسم من خلال الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 ابريل سنة 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية في المادة 01 : " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة

(1) جوامع زوبير . مرجع سابق . ص 25.

(2) نوري حمد خاطر . شرح قواعد الملكية الفكرية . الملكية الصناعية . طبعة أولى . بدون جزء . الأردن . ص 157 ، 158 .

التقليدية و يعتبر نمودجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي و خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي" (1) .

يجب أن يكون تركيب الخطوط و الألوان ذا شكل مميز ومعروف و لا يشترط في التركيب أن يعتبر على سبيل المثال على موضوع معين من مناظر الطبيعة أي على شيء حقيقي و من ثمة يجوز حماية المنشآت الخيالية أو الطريفة طالما هي ذات شكل مميز ولا تهتم كيفية نقل الرسم وطبيعة المادة المستعملة أوراق أو قماش أو خزف. و يمكن أن يكون تشكيل القالب على سبيل المثال جبس أو زجاج أو خشب كالتصميمات المختلفة ومن بين هذه الأمثلة نماذج الأزياء ، هياكل السيارات ، لعب الأطفال كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى (2) ، هذا بالنسبة للقانون الجزائري أما بالنسبة للقانون الأردني لسنة 1953 المتعلق بقانون امتيازات الاختراعات و الرسوم رقم 22 تقضي بأن: "لفظة رسم تعني صور الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة ، بعملية أو وسيلة اصطناعية سواء كانت يدوية آلية أو كيميائية منفصلة عن غيرها أو مركبة بما تستحسنه أو تقدره العين المجردة إذا كانت المادة منجزة ولكنها لا تشمل طريقة صنع أو كفيته أو أي شيء ليس هو في جوهره سوى استنباطا آليا ..." بمعنى أنه اعتبر لفظة رسم تشمل كل البعد ، بالنظر إلى هذه المادة نجد أن المشرع الأردني يقصد بالرسم أو النموذج مجموعة أشكال أو ألوان ذات طابع مميز توضع على السلع أو الخدمات لإعطائها رونقا خاصا بها لشرائها من طرف الزبائن و قد تستوحي من الطبيعة أو الخيال أو صورة آلية " (3) ، إذن فالمشرع الجزائري يفصل بين كل منهما فلكل واحد وجهته الخاصة عكس المشرع الأردني فالرسم الصناعي و النموذج وجهان لعملة واحدة .

(1) نوري حمد خاطر . مرجع سابق . ص 157 إلى 164 .

(2) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 291 .

(3) صلاح زين الدين . الملكية الصناعية و التجارية . مرجع سابق . ص 207 ، 208 .

الفرع الثاني : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن المنشآت المشابهة لها .

بعد تعريف الرسم والنموذج الصناعي ، يجب أن نفرقه عن ما يشابهه و ذلك حتى لا يقع الباحث في

خطأ الخلط بينهما ومن بين هته المنشآت براءة الاختراع و حقوق المؤلف .

أولاً : تمييز نظام الرسوم و النماذج الصناعية عن نظام براءة الاختراع .

إن الاختراعات ذات طابع صناعي أي ذات طابع شكلي و من هذا المنطلق يمكننا التمييز بينها وبين

الرسوم و النماذج الصناعية فهي ذات طابع فني تعتمد على الجانب الشكلي ، الجمالي المبتكر ولا ننسى

بهذا الخصوص أن الاختراع أيضا لا بد له من الطابع المبتكر فهما يشتركان في هذه النقطة ، هذا

بالإضافة إلى مدة الحماية هذه الحماية بالنسبة للاختراعات 20 سنة من تاريخ الإيداع بينما المدة

الممنوحة لكل رسم أو نموذج عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع ، قد يستوحى الرسم و النموذج من

أشكال معروفة سابقا مثل الفلكلور و الفنون التشكيلية أو تطبيقه وحتى من رسوم أو نماذج صناعية

سابقة ، في حين شرط الجودة في الاختراع هو الجودة المطلقة التي لم تعرف سابقا مطلقا ، كما تقاس

الجودة في الاختراع على الأداء الوظيفي الذي يقدمه الاختراع في نطاق التطبيق الصناعي في حين تقاس

الجودة في الرسم أو النموذج على المظهر الخارجي الجديد في نظر الجمهور (1) .

ثانيا : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن نظام حقوق المؤلف .

تخضع الملكية الفنية و الأدبية لأحكام الأمر رقم 2003-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، و بالرغم

من أن المشرع وضع أحكاما متعلقة بحقوق المؤلف من جهة و بالرسوم و النماذج الصناعية من جهة

أخرى ، فإنه لم ينظم ضوابط للتمييز بينهما ، هذا ما أدى إلى القول بأن الرسوم و النماذج الصناعية

توجد في " ملتقى الفن الصناعة " ، إن حماية الرسوم و النماذج تتوقف على إتمام إجراءات الإيداع ، و

(1) نوري حمد خاطر . مرجع سابق . ص 166.

يعتبر الإيداع الشرط الأساسي والجوهرى لاستغلال الحقوق الناجمة عنه ، ولذلك فإن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول لأي حق في إقامة دعوى جنائية أو مدنية تنفرع عن هذا الأمر عكس التشريع الخاص بحقوق المؤلف لا يوجد نص خاص بالإيداع .

كما يختلفان في حالة التقليد من حيث العقوبة فلكل منهما عقوبة خاصة به بالإضافة إلى الحماية ، فحماية الرسوم و النماذج عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع بينما حقوق المؤلف تدوم طوال حياته لفائدة ورثته .

الفرع الثالث : أهمية الرسوم و النماذج الصناعية .

تظهر أهميته الرسوم و النماذج الصناعية في كونها الوسيلة التي يستخدمها الشخص أو المنشأة المسجلة باسمه لغايات تميز البضائع و المنتجات التي ينتجها عن غيرها من البضائع و المنتجات و بالتالي فإن توفير الحماية اللازمة للرسوم و النماذج الصناعية تعطي لصاحبها الحق في استخدامه و متابعة نشاطه و تمنع عن أي شخص آخر الحق في تقليده منع باتا (1)، إلا في حالة وجود تصريح يسمح له بذلك ، وهذا يوصلنا إلى نتيجة ألا وهي أن الشخص يحقق الرواج لذلك المنتج و بالتالي رفع القيمة التجارية للمنتج وتسهيل تسويقه ، أما بالنسبة لأهمية حماية الرسوم و النماذج الصناعية فتلعب دورا كبيرا من خلال تشجيعها على المنافسة المشروعة والشريفة ، إن الرسوم و النماذج الصناعية تعمل على تعريف المستهلكين بمنتجاتهم و الترويج لها ليفصلها عن السلع الأخرى الموجودة بالسوق هذا بالإضافة إلى التطور الاقتصادي و التنمية من خلال توجه المبدعين إلى المحلات الصناعية و التقليدية و الحرف اليدوية و من هذا المنطلق نجد بأن الرسوم و النماذج الصناعية تلعب دورا فعالا من خلال حماية مصلحة المنتج و المستهلك و الدولة في الوقت نفسه ، حيث يمثل نظام الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية إلى تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية بالدولة ، ولأدل على ذلك تردد الصناع

(1) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 208 .

والتجار في إنفاق مبالغ كبيرة في سبيل الحصول على الرسوم و النماذج المبتكرة الجميلة من خلال إقامة المعارض الصناعية و التجارية و إقامة حفلات عروض الأزياء سواء كانت أزياء لفصل الصيف أو الربيع لغايات الترويج للرسوم و النماذج الصناعية (1) .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الرسوم و النماذج الصناعية .

إن الرسم و النموذج لا يتمتعان بالحماية القانونية إلا بتوافر شروط موضوعية : الجودة و الابتكار ، غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و الوجود ، قابلية الرسم أو النموذج للاستغلال الصناعي بالإضافة إلى شروط شكلية أخرى يستلزم على الشخص استكمالها أمام الهيئة المختصة .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية .

حتى نكون أمام رسم ونموذج صحيحين قانونا ويرتبان أثر لهما و جب أن يراعى فيهما مجموعة من الشروط الموضوعية كشرط الجودة و الابتكار ، الوجود ، الموضوعية ، قابليتهما للاستغلال .

أولا : شرط الجودة و الابتكار.

أوجب المشرع الجزائري هذا الشرط لأهميته البالغة ، فلا بد أن يكون الرسم أو النموذج جديدا ومبتكرا حتى يتمتع بالحماية القانونية ، وهذا في الأمر 66 - 86 من خلال المادة 01 ف 3: " يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل " من خلال عبارة " لم يبتكر " نخلص إلى الجودة .

تنصب الجودة في الرسم أو النموذج على المظهر الخارجي المتميز قياسا إلى الرسوم و النماذج السابقة ولا يتطلب ذلك السرية أو عدم اطلاع الجمهور لأن الجودة في الرسم أو النموذج تقاس بما يراه الجمهور لا في تطبيقها الصناعي الجديد (2) .

(1) صلاح زين الدين . الملكية الصناعية و التجارية . مرجع سابق . ص 209 .

(2) نوري حمد خاطر . مرجع سابق . ص 165 .

كما أشارت المادة الرابعة من قانون الرسوم و النماذج الصناعية الأردني إلى أن الجودة المطلوبة في التقنية الصناعية ، لا تكون قد كشف عنها مسبقا في العالم بأي طريقة كانت سواء بالاستعمال أو بالنشر بشكل ملموس (1) ، ولا يتعارض مع هذا الشرط قيام صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالكشف و الإفصاح عنهما في مؤتمر أو معرض دولي معترف به إذا ما تم ذلك الإفصاح قبل التسجيل (2) .

صفوة القول أنه لا يجوز تطبيق رسم أو نموذج في الصناعة ولو بصورة مختلفة ، إذا سبق ابتكاره، الأمر الذي من أجله يشترط أن تكون الجودة مطلقة في الزمان و المكان ، ويجب أن يكون الرسم جديدا داخل التراب الوطني وخارجه ، إذ يجوز التمسك بأسبقية رسم أو نموذج سبق انجازه في الخارج . و يجب أن لا يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ الإيداع بل تاريخ النشر (3) .

ثانيا : شرط الوجود .

لم ينص المشرع الجزائري عليه صراحة و إنما يرى أن مصدر الحق ليس الإبداع كقاعدة عامة و إنما وجود الرسم أو النموذج الصناعي بغض النظر عن إبداعه و إلزام المشرع المعني بالأمر بإيداع نسخة من الرسم أو النموذج أو عينتين من كل واحد منهما حتى تتأكد الهيئة المختصة من حقيقة وجود الرسم أو النموذج . ولرسم أو النموذج وظيفة نسبية لا بد أن تكون ظاهرة و ليست مخفية (4) .

ثالثا : شرط المشروعية .

يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعني الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة ، وبذلك يجب أن نبتعد عن الرسوم أو النماذج المخلة بالنظام العام و

(1) عبد الله حسين الخشروم . مرجع سابق . ص 226 .

(2) سائد أحمد الخولي . مرجع سابق . ص 157 .

(3) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 311 .

(4) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 305 .

الآداب العامة ليست فقط في الرسوم و النماذج الصناعية و إنما العلامات التجارية ، الاختراعات ، تسميات المنشأ ، أن تكون مشروعة حتى تشملها الحماية القانونية ، لأن الجزائر دولة إسلامية .ينبغي حماية مبادئها الأساسية⁽¹⁾، وهذه مسألة يقدرها المسجل عندما يقدم إليه طلب تسجيل رسم أو نموذج من قبل أي شخص يدعي أنه صاحب رسم جديد أو أصلي لم ينشر من قبل⁽²⁾ .

رابعا: شرط قابلية الرسم أو النموذج للاستغلال الصناعي .

من خلال دراستنا لنص المادة 01 من الأمر 86/66 نجد أنه جعل ميدان تطبيقها يدور ضمن الميدان الصناعي باستثناء الميادين الأخرى : " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي ، أو خاص بالصناعة التقليدية ، و يعتبر نموذجا كل شكل قابل استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي " .

إن استخدام الرسم أو النموذج الصناعي على المجال الصناعي يكون معدا لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات بحيث يندمج في المنتجات التي يطبق عليها كهياكل السيارات و الطائرات و المفروشات و الرسوم والنقوش الموجودة على السجاد و المنتجات و المجوهرات ... الخ . وعلى هذا النحو لا يمكن اعتبار الرسوم و النماذج المطبوعة على الكتلوجات و الإعلانات لغايات الترويج و نماذج المباني و المنشآت رسما أو نموذجا صناعيا⁽³⁾ ، كما لكل شخص الحق في استغلال رسمه أو نمودجه وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 02 أمر رقم 86 / 66 .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية .

إن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يوجب علينا أن نقوم بإجراءات قانونية معينة تبدأ بقيام صاحب الشأن بتقديم الطلب الإيداع وصولا إلى التسجيل ، و تنتهي بالنشر .

(1) فرحة زراوي صالح . مرجع نفسه . ص 312 .

(2) صلاح زين الدين الملكية الصناعية و التجارية . مرجع سابق . ص 216 .

(3) سائد أحمد الخولي . مرجع سابق . ص 159 .

أولاً: الإيداع .

يجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي (graphique) أو مصور (photographique) وإما في شكل عينة (Spiciem) ، بيد أنه لا يجوز إيداع نفس النموذج في كلا الشكلين ، و بالتالي إذا تم الإيداع في الشكلين تمنح الأولوية للإيداع في شكل عينة ، والإيداع في شكل تمثيل للشيء (Représentation l'objet) و على المودع أن يأخذ بكافة التدابير اللازمة للحفاظ على هذا التمثيل (1) ، كما يتم إيداع الرسوم و النماذج بتسليمها أو توجيهها داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام إلى السلطة المختصة ، و يجب أن يتضمن هذا الإيداع من رسم واحد إلى مئة رسم بقصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد .

و يتضمن أيضا تحت طائلة البطلان على :

- أربع نسخ من تصريح الإيداع .
- ست نسخ من تصريح الإيداع .
- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء و الرسوم .
- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل .
- وصل بدفع الرسوم الواجب أدائها .

هذا بالإضافة إلى التوقيع على جميع المستندات من طرف المودع (2) .

إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع . إلا أن هذه المدة تنقسم إلى فترتين إحداهما من عام واحد و الثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ (3) ، و يبقى نشر النموذج أو الرسم ساريا إلى غاية السماح من طرف المودع بنشره .

(1) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 315 ، 316 .

(2) حسين مبروك . مرجع سابق . ص 40 .

(3) المادة 12 . الأمر 66-86 المؤرخ في 28 ابريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية . ص 148 .

كما تجدر الإشارة إلى أن مبتكر الرسم أو النموذج ملزم أثناء قيامه بإجراءات الإيداع دفع ضرائب معينة وهي الآتية : ضريبة ثابتة و مستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة ، و ضريبته تدفع عن كل رسم أو نموذج وعند الاقتضاء ضريبة النشر و يجب أن يتضمن الإيداع وصل بدفع الرسوم الواجب أدائها و إلا اعتبر باطلا .

ثانيا / التسجيل .

تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم و النماذج مع ذكر تاريخ و ساعة تسليم المستندات أو استلام الطرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة ⁽¹⁾ ، هذا بالإضافة إلى أن المصالح المختصة لا تسجل الإيداع إلا بعد إتمام المستندات ودفع الرسوم ، وبعد ذلك وحسب المادة 12 من الأمر 86/66 توجه إلى المودع نسخة التصريح متممة برقم التسجيل لإثبات الإيداع وبذلك يكون بمثابة شهادة تسجيل ، هذا ناهيك عن أن للإيداع حماية معينة يجب علينا تبيانها و توضيحها (المذكورة سافا) من خلال المادة 13 من الأمر 66 - 86 إلا أن هذه المدة قسمت إلى مدتين الأولى عام واحد و الثانية تسعة أعوام . كما أن المشرع الجزائري يسمح لصاحب الرسم أو النموذج بتمديد الحماية ولكن بشرط تقديم طلب إلى الهيئة المختصة مع دفع الرسوم .

كما يجوز للمودع أو لأصحاب حقوقه أن يطلبوا خلال فترة الحماية الأولى أو عند انتهائها الرد الكلي أو الجزئي للإيداع و لا يتعلق هذا الرد إلا بالأشياء التي لم يطلب نشرها .

إن المشرع يمنح لتنفيذ الإجراءات مدة 06 أشهر وهذا وفقا للمادة 13 من نفس الأمر و بالرغم من أن المشرع نص على أن الرسم أو النموذج الذي لم يتم سحبه في أجل عام واحد بعد انتهاء الفترة الأولى يصبح ملكا عاما ، فالمنطق يقضي بعدم تطبيق هذه القاعدة على الرسم أو النموذج الذي انتهت مدة

(1) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 317 .

حمايته القانونية والعبارة في ذلك ضرورة الرجوع إلى الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف ، وعليه فنحن نعتبر أن شأن الرسوم والنماذج في ذلك شأن المصنفات الأخرى المحمية بفضل الأمر رقم 03 - 05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (1) .

ثالثا : النشر .

إن الرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من الأمر 66 - 86، يصبح عند انتهاء فترة الحماية الأولى علينا بصفة إلزامية ، يمكن أن يكون الرسم أو النموذج سريان بمعنى أنه كان سريرا و أصبح علينا بعد انتهاء فترة الحماية الأولى فإن هذه الإبداعات العلنية تنشر وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصالح المختصة مع تطلب طلب النشر بيانات إلزامية هي : لقب المودع ، واسمه الشخصي ، ومسكنه إذا كان يتعلق بشخص معنوي ، يجب ذكر اسم المقالة و مقرها ومحل الإيداع ، وتاريخه ، وعدد ورقم الرسوم و النماذج المطلوب نشرها ، و مبلغ الرسوم الواجب أدائها وبيان كيفية دفعها ، ووصل الدفع ، وإذا قدم الطلب من ورثة المودع ، فيجب أن يتضمن هذا الطلب السند الذي يثبت حقه وبالتالي تشرع الإدارة المختصة تسجيل طلب النشر ، وفتح الصندوق المختوم . كما تلتزم بوضع نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا و معها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم (2) .

إن النشر المتعلق بالرسم أو النموذج قبل الإيداع لا ينتج عنه سقوط حق الملكية ولا الحماية الممنوحة له، هذا بالإضافة إلى أنه كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته ، من حماية وقتية ، و إذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج وذلك

(1) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 320 .

(2) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 322 .

بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض ، فإنه يستفيد من حق الأولوية ، حسب المادتين 19 ، 20 ، من الأمر 86/66 (1) .

المطلب الثالث : حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي .

يترتب لمالك الرسم أو النموذج المسجل وحده ، الحق في الاستثناء به و الحق في التصرف به و

الحق في الحماية القانونية من تعدي الغير (2) .

الفرع الأول : الحق في الإستثناء في الرسم أو النموذج .

بعد حصول مالك الرسم أو النموذج الصناعي على شهادة رسمية بتسجيل مبتكرة ترتب له حقوق (3) ومن بين هذه الحقوق الحق في استثناء الرسم أو النموذج و استغلاله حيث أن لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنع الغير من استعمال ذلك الرسم أو النموذج إلا بموافقتة المسبقة و إلا اعتبر متعديا على حق صاحب الرسم أو النموذج و يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية (4) ، وهذا ما جاءت به المادة 02 من الأمر رقم 86/66 " يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نمودجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر ... " .

ومن خلال استقراءنا لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد ربط حق استغلال الرسم أو النموذج بشروط محددة في هذا القانون أي حتى يكون لصاحبه حقا في استغلاله و يجب عليه ان يراعي شروط التسجيل و شروط الإبداع المنصوص عليها في الأمر 66 - 86 ، كما تقضي المادة 127فقرة 1 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري بأنه يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتحددة شكل التصميم أو النموذج أو

(1) حسين مبروك . مرجع سابق . ص 42 .

(2) صلاح زين الدين . الملكية الصناعية و التجارية . مرجع سابق . ص 227 .

(3) سائد أحمد الخولي . مرجع سابق . ص 166 .

(4) صلاح زين الدين . شرح التشريعات الصناعية و التجارية . مرجع سابق . ص 107 .

(4) المادة 2 أمر 86/66 . مرجع سابق . ص 406 .

تتضمنه ، وبذلك يؤكد المشرع المصري مفهوم حق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي الناشئ عن احتكار استغلال و استعمال تصميمه أو نمودجه الصناعي دون غيره كأثر من آثار ملكيته طوال مدة حمايته (1) .

ويستفد مالك الرسم أو النموذج الحق في منع الغير من استيراد أو بيع و توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام المالك بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك (2) .

ويصب هذا الحق على المنتجات محل التصميم أو النموذج حيث يمثل الاستفاد الحد من الحقوق المطلقة لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي ، حيث وافق صاحب التصميم للغير بتسويقه في بلد آخر أو قام هو شخصيا بتسويقه (3) .

الفرع الثاني: الحق بالتصرف في الرسم أو النموذج .

يجوز نقل ملكية الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي كليا أو جزئيا ، بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهن الرسم أو النموذج أو الحجز على أي منهما و عليه فيحق لصاحب الرسم أو النموذج التصرف بكافة أنواع التصرفات الجائزة قانونا كالبيع أو الهبة أو التنازل و ما إلى ذلك (4) .

وقد نص المشرع الجزائري على تحويل حقوق الرسوم أو النماذج في المواد التالية :

- المادة 20 : " يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يحول إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه و إذا اقتضت المصلحة العامة يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح بعوض ، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك " .

(1) سميحة القليوبي . مرجع سابق . ص 705 ، 706 .

(2) المادة 127 ف 2 . اتفاقية التريبس . المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية سنة 1994 .

(3) صلاح زين الدين . شرح التشريعات الصناعية . مرجع سابق . ص 107 .

(4) المادة 20 . 21 من الأمر 86/66 . مرجع سابق . ص 408 .

- المادة 21 : " إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق امتياز الاستغلال ، أو التنازل عن هذه الحق و إما على الرهن أو على رفع اليد على الرهن ، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا و تسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج و إلا سقط هذا الحق ."

و يتبين من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب الرسم أو النموذج أن يحول الحق إلى الغير ليتصرف فيه ، ولكن بواسطة العقد ، كما يجب أن يتم تثبيت هذه العقود كتابيا و تسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج و إلا سقط هذا الحق . و يترتب على التصرف في التصميم أو النموذج الصناعي بالبيع أو الهبة انتقال ملكيته إلى المتصرف إليه الذي يصبح له كامل التصرفات عليه ولا يجوز للمتصرف أن يتنازل عن التصميم أو النموذج مرة أخرى لاستعماله سواء في ذات المجال الصناعي أو في صناعة أخرى، كما يجوز لصاحبه تقرير حق انتفاع عليه للغير بمعنى إعطاء الغير حق استعماله واستغلاله لمدة محددة أو في منطقة محددة و يتم ذلك بعقد ترخيص باستعمال التصميم أو النموذج (1) .

فإن كان تصرفه فيه كليا فتنقل بهذا التصرف ملكية الرسم أو النموذج الصناعي إلى المتنازل له بصورة كلية فلا يستطيع بعد ذلك المتصرف أن يتنازل عن الرسم أو النموذج مرة أخرى لاستعماله في صناعة مماثلة أو صناعة أخرى ، أما إذا كان التصرف بالرسم أو النموذج الصناعيين جزئيا فيكون ذلك التنازل قد تم من قبل صاحب الرسم أو النموذج عن حقوقه على ذلك الرسم أو النموذج لمدة محددة أو في منطقة معينة أو لاستعماله في سلعة معينة و بالتالي يجوز للمتصرف أن يباشر حقوقه على ذلك الرسم أو النموذج وفقا للاتفاق المبرم بينه و بين المتنازل إليه.(2) إلا أنه إذا كان ذلك الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر المحل التجاري يشتمل بالضرورة بيع الرسم أو النموذج الصناعي إلا إذا اتفق على

(1) سميحة القليوبي . مرجع سابق . ص 708 .

(2) سائد أحمد الخولي . مرجع سابق . ص 167 .

غير ذلك ، وتظهر أهمية التأشير بالتنازل في السجل الخاص إذا ما بيع التصميم أو النموذج أو تم رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه مرتين على التوالي فالأفضلية تكون لمن سبق أن قام بالتسجيل في مصلحة التسجيل التجاري في السجل التجاري المعد لذلك . حتى و لو كان تاريخ عقد المتنازل إليه أو الدائن المرتهن أو المرخص له لاحقا للعقد الأول (1) .

الفرع الثالث : الحق في الحماية القانونية .

يتمتع صاحب الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بحق حماية رسمه ونموذجه الصناعي بحماية قانونية جزائية و مدنية متى توافرت شروطهما القانونية (2) وبهذا تأخذ الحماية المدنية عن طريق دعوى مدنية . وقد تأخذ صورة الحماية الجزائية عن طريق دعوى تقليد ، و قد تأخذ صورة الحماية الإدارية .

(1) سميحة القليوبي . مرجع سابق . ص 708 ، 709 .

(2) صلاح زين الدين . شرح التشريعات الصناعية و التجارية . مرجع سابق . ص 107 .

خاتمة الفصل :

لقد تناولت في هذا الفصل التنظيم القانوني للعلامة التجارية و الرسم والنموذج الصناعي ، حيث أن المشرع الجزائري أعطى لنا مفهوما واضحا للعلامة التجارية والرسم والنماذج الصناعية من خلال الأمر 03 - 06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية و الأمر 66 - 86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسم والنماذج .

فبالنسبة للعلامة التجارية اتخذ تمييز السلع والخدمات كأساس يقوم عليه مفهومها ، كما أخذت مختلف التشريعات بهذا الأساس كالتشريع المصري و الأردني ، العلامة التجارية هي التي يتخذها التاجر لتمييز منتجاته عن المنتجات المشابهة لها .

أما بالنسبة للرسم والنماذج الصناعية فإن أساسها القانوني يقوم على استخدام الشخص أو المنشأة المسجلة باسمه لغايات تمييز البضائع والمنتجات التي ينتجها عن غيرها من البضائع ، و بالتالي العلامة والرسم و النموذج لهما نفس الهدف أو الغاية وهي تمييز السلع و الخدمات، وهذا ما يدفع بنا للقول بأن العلامة التجارية و الرسوم والنماذج تختلف عن باقي عناصر الملكية الفكرية (براءة الاختراع ، الاسم التجاري الخ) في عدة نقاط ذكرناها سابقا .

يجب توافر الشروط الشكلية والموضوعية لكل من العلامة التجارية والنموذج والرسم ، حتى يكونان صحيحان ومرتبين لأثر قانوني ، ومن بين هته الشروط شرط التسجيل الذي يعمل على اكتساب من خلاله ملكية العلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، وهذا ما أدى إلى الاختلاف في وجهات نظر التشريعات الخاصة حول الأساس القانوني لاكتسابها ، فمنهم من يرى الحق للأسبقية في الإيداع و آخرون للأسبقية في التسجيل .

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسوم والنماذج

الصناعية:

لما كانت العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية مثلها مثل باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية حديثة النشأة، فهي تفتقر إلى الحماية القانونية التي تعطيها أهميتها وقيمتها، إذ أن حمايتها مقصورة على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، إلا أنها وحدها قاصرة لازدياد أهمية العلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية مع مرور الوقت في الوسط التجاري، لأنها أصبحت أكثر عرضة للمخاطر، وهذا ما دفع بالتشريعات المختلفة لوضع القواعد وأحكام قانونية مختلفة خاصة بحمايتها ولقد ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، مبحث أول يتحدث عن الحماية القانونية للعلامة التجارية بجوانبها المختلفة حماية مدنية ، إدارية و جزائية ، و مبحث ثاني يتناول عن الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية بكافة أوجهها .

المبحث الأول: الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية:

تهدف العلامات التجارية شأنها شأن العناصر المعنوية للمحل التجاري، لتمييز منتجات التاجر عن غيرها، وتسهل للعميل معرفة المنتجات بمجرد النظر إلى علاماتها، التي تحدث في نفسه مقدار جودتها ومدى ملائمتها واشباعها لحاجة ورغبة حسب ما تعود عليها إذا كان قد سبق له شرائها أو قرأ عن مواصفاتها ومميزاتها بإحدى النشرات أو الإعلانات، وإزاء هذا كله أضحت حماية حقوق المبدعين شرطا ضروريا لاستمرار عملية الابداع والخلق بأشكاله كافة، وتعد بمثابة شرط لتنظيم عملية المنافسة بشكل عادل ويقتضي بحث الحماية القانونية للعلامة التجارية تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب مطلب أول دراسة الحماية المدنية، ومطلب ثاني الحماية الجزائية، ومطلب ثالث الحماية الإدارية.

المطلب الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية .

إن حرية التجارة والصناعة بقصد تحقيق الربح بواسطة اجتذاب أكبر عدد من العملاء، وقيام التاجر أو الصانع باستعمال طرق لتشجيع العملاء على التردد على محله قد يؤدي إلى احداث منافسة بين التجار والصناع الذين يمارسون نشاطا مماثلا ، وطالما كانت الوسائل أو الطرق التي يستعملها التاجر مشروعة فالإشكال لا يطرح ، لكن الأمر يطرح عند استعمال وسائل غير مشروعة ومنافية للعرف التجاري فيصاب الغير بالضرر (1).

الفرع الاول : مفهوم المنافسة غير المشروعة .

قد يستخدم الشخص وسائل تنافي العادات و القانون و العرف و بها يخرج عن الطريق الذي رسمه القانون له وذلك يكون باستخدامه لتلك الوسائل من أجل منافسة غيره من التجار الذين يمارسون نفس

(1) حمادي زويير . مرجع سابق. ص 155.

النوع من التجارة أو لتجارة مشابهة من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من العملاء أو جني عدد من الأرباح و هذه الوسائل تسمى منافسة غير مشروعة⁽¹⁾.

تنص المادة 28 من الأمر 06/03 على أنه "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة و يستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توجب بأن تقليدا سيرتكب" يفهم من هذه المادة أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتبع دائما الفعل الذي يكيف أنه تقليد أو محاولة تقليد، و الأمر نفسه جاري به العمل في فرنسا حيث نجد أن المادة 1/716 من قانون الملكية الفكرية اعتبرت أن تقليد العلامة يشكل مساسا بحق ملكية العلامة و تترتب عنه المسؤولية المدنية للفاعل سواءا كان هذا المساس صادرا بحسن نية و سوء نية⁽²⁾ .

كما تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة مهمة لحماية حق مالك العلامة التجارية وتقدير التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء تقليد العلامة أو تزويرها. كما يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من مالك العلامة أو من أي شخص آخر أصابه ضرر من جراء المنافسة غير المشروعة كالمنتج أو التاجر أو الوكيل للمطابقة بالتعويض عن الضرر اللاحق به ضد من وقع هذا الضرر بفعله⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة .

لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة و لم يبين شروطها و لا أساسها القانوني و اكتفى بذكر بعض الممارسات التي إعتبرها ممارسات غير مشروعة، ففي إطار العلامات التجارية ذكر المشرع أن تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي

(1) ايناس مازن فتحي الجبارين . الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية. تحت إشراف هاشم رمضان الجزائري . جامعة الشرق الأوسط . دون تاريخ مناقشة . 2010 . ص 57.

(2) البوابة الجزائرية للقانون . www.sci.dz.com . يوم الثلاثاء 01 . 04 . 2014 . على الساعة 25 : 10 .

(3) حمدي غالب الجعير . مرجع سابق . ص 373 ، 374 .

يقوم به ، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك، يشكل منافسة غير مشروعة⁽¹⁾.

إلا أن الفقه والقضاء حاولا اعطاء أساس قانوني للمنافسة غير المشروعة و ذلك بإسناد الدعوى إلى أحكام المسؤولية التصيرية أو إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، و إما على أساس الملكية التجارية. أولاً : التعسف في استعمال الحق .

يرجع تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة عن التعسف لاستعمال الحق إلى الفقيه "جوسران" مؤيدا ببعض الفقه اللذين يرون بأن لكل تاجر أو صناعي أو أي محترف بصناعة عامة الحق في منافسة أبناء مهنته بحرية ومن شأن ذلك إلحاق الضرر بهم و هذا الضرر لا يرتب مسؤولية من تسبب فيه، إلا في حالات خاصة يلجأ فيها المنافس الى أساليب غير مقبولة، إن التاجر يملك حق المنافسة وفقا لشروطها و ضوابطها القانونية، فإذا هو تجاوز هذه الشروط و الضوابط يكون تعسف في استعمال حقه وقد تبنى بعض الفقه في الجزائر هذا الرأي بالقول " لعل الأساس القانوني السديد لدعوى المنافسة غير المشروعة هو نظرية التعسف في استعمال الحق كما صاغها المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون المدني الجزائري ، لأنها شاملة لجميع صور التعسف، على أنه يعتبر استعمال الحق تعسفيا إذا وقع بقصد الإضرار بالغير أو إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير أو إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"⁽²⁾.

(1) ميلود سلامي. دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري. مجلة

دفاتر السياسة والقانون. العدد 06. جانفي 2012 . جامعة ورقلة الجزائر. ص 179.

(2) جوامع زويبير. مرجع سابق، ص 77.

إن هذا الرأي لم يسلم من النقد بحجة أن التاجر الذي يقوم بأعمال المنافسة غير المشروعة يكون لديه في الغالب قصد الإضرار بمنافسه، بل إن هذا القصد قد يوجد في أحوال المنافسة غير المشروعة و تكون الغاية منها، في حين أن ذلك لا محل له في حالة إساءة استعمال الحق⁽¹⁾.

ثانيا : حماية الملكية التجارية .

يرى جانب من الفقه في مقدمتهم الفقيه Ripert أن المحل التجاري يتمثل في عنصر العملاء والزبائن وهي كناية عن مال قابل للتملك مثل بقية البضائع في المحل التجاري ، و بالتالي فهو من الحقوق المعنوية، ويسندون في رأيهم على أن الزبائنية وباعتبارها تشكل عمليا هدف كل منافس وعليه فان أي إعتداء يقع على عناصر هذا الحق يعتبر منافسته غير مشروعة و كل منافس مضرور من ذلك من حقه وقف هذا الإعتداء عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة والحماية المقررة لهذه الدعوى أقرب إلى دعوى الملكية منها إلى الدعوى المدنية . وذلك لأنها لا تقتصر على تعويض المتضرر كما هو الأمر في الدعوى المدنية ، وإنما تعطيه الحق أيضا في طلب إتخاذ الاجراءات الوقائية لوقف أعمال المنافسة في الحاضر و منها في المستقبل⁽²⁾.

ثالثا:المسؤولية التقصيرية.

لا يوجد حكم أو قرار صريح بالنسبة لهذه المسألة و لكن أغلبية الفقه الجزائري يؤيد هذا الإتجاه ويقيم دعوى المنافسة غير المشروعة على الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية من خلال المادة 124 القانون المدني الجزائري "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض" . وهو ما نصت عليه المادتان 1382،1383 من المجموعة المدنية الفرنسية، حيث تقول محكمة النقض الفرنسية إن (دعوى المنافسة غير الشريفة تجد أساسا في نصوص المادتين

(1) صبري مصطفى حسن السبك .دعوى المنافسة غير المشروعة . الطبعة الأولى بدون جزء . الاسكندرية . ص 102.

(2) طعمة صغفك الشمري . إحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي . مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت مارس 1995 . العدد الأول . ص 56.

1382،1383 من التقنين المدني ولا تستلزم شبه الجنحة التي تناولتها هاتان المادتان وجود خطأ عمدي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أولاً ثم أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة وهذا هو ركن الخطأ ، بالإضافة الى نشوء ضرر عن هذه المنافسة غير المشروعة وهذا هو ركن الضرر، و إلى وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.
أولاً : ركن الخطأ.

إن أساس المسؤولية عن العمل الشخصي هو الخطأ ،فلا بد لكي يسأل الشخص عن تعويض الضرر الذي سببه بفعله للشخص أن يكون قد ارتكب خطأ ،و التعريف التقليدي للخطأ هو انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص العادي الموجودة في نفس الظروف الخارجية مع إدراكه بهذا الانحراف، و يتبين من هذا التعريف أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين هما الانحراف و التمييز، إذ يلزم المشرع الناس ببذل عناية في كل تصرفاتهم ، و تتمثل هذه العناية في وجوب يقظة الشخص في سلوكه حتى لا يضر بغيره، و يستوى أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي⁽²⁾ ، و لم ينص المشرع الجزائري على الأعمال التي تكون منافسة غير مشروعة في الأمر رقم 57/66 ، بل اكتفى بالنص على إمكانية اللجوء الى المحاكم المدنية لحماية العلامة التجارية من العلامات التي قد تختلط بها.

كما لم يحدد قانون العلامات رقم 06/03 صور أو حالات المنافسة غير المشروعة ، و إنما أوردتها القانون 02/04 و المتعلق بالقواعد المطبقة عبر الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان 2004 إذ تنص المادة 27 منه على أنه تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

(1) السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في فرع القانون المدني . حق الملكية . دون طبعة . جزء 08، لبنان . ص 845.

(2) حمادي زويبير . مرجع سابق . ص 170.

- تشويه عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس شخصه أو بمنتجاته أو خدماته .
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

إلا أن القانون رقم 04 / 02 يتيح عدة إشكالات من بينها ذكره لعبارة تقليد العلامات أو المنتجات بينما كان من الأحسن تجنب هذا المصطلح و يكتفي بعبارة الاعتداء على العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو الاعتداء على منتجاته أو خدماته.....الخ.(1)

ثانيا : ركن الضرر.

لا يكفي حدوث الخطأ من التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات المنافس لقيام المسؤولية ، بل يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر يلحق التاجر المنافس، فإذا لم يترتب عنصر الضرر نفي المسؤولية المدنية عملا بالقاعدة العامة "لا دعوى بلا مصلحة" وعلى من يدعي الضرر أن يثبته بكافة وسائل الإثبات ويعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، وعلى هذا يكمن الضرر في المساس بسمعة التاجر والعلامة التجارية أو المساس بملكيتها أو انفضاض العملاء، و لا يشترط في الضرر أن يكون جسيما أو طفيفا ، وإنما يجب أن يكون محققا أو أن يكون ناشئا عن الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور له(2) .

والغالب الأعم أن يتمثل الضرر في انحراف العملاء أو بعضهم عن المحل المتضرر و لهذا السبب فإن شرط الضرر يتميز في دعوى المنافسة غير المشروعة بسميات خاصة ، وتتعلق هذه السمات بإثبات الضرر من جانب التاجر طالب التعويض، فالواقع أنه من الصعوبة بمكان إثبات هذا الضرر، والسبب

(1) ميلود سلامي . مرجع سابق. ص 182.

(2) حمادي زويبير . مرجع سابق . ص 177.

في ذلك أن الاتصال بالعملاء ليس في الحقيقية إلا مجرد أمل في أن يستمر العملاء في التعامل مع المتجر، و بمعنى آخر فإنه لا يمكن لأحد أن يقطع بأن العملاء كانوا يستمرون في التعامل مع المحل التجاري لو لم تقع أعمال المنافسة، و ذلك لأن الإتصال بالعملاء لا يعني إلتزام يقع على عاتق عملاء المتجر باستمرار التعامل معه⁽¹⁾.

في حين أن دعوى المسؤولية المدنية تهدف إلى تعويض الضرر نجد أن دعوى المنافسة غير مشروعة لا تقتصر على تعويض الضرر إذا وجد و لكنها تهدف الى حماية التجارة من أعمال المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمستقبل.

كذلك يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة و لو لم يكن هناك أي ضرر أصاب التاجر اذا كان يخشى من وقوع هذا الضرر في المستقبل و بالتالي فدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية اضافة لوظيفتها الأصلية المتعلقة بتعويض الضرر لدى يمكن الحكم بالكف عن الاستمرار في الأعمال غير المشروعة ولكن لا يجوز رفع دعوى طلب تعويضات استنادا للمنافسة غير المشروعة إلا إذا ثبت أن ضررا ما قد أصابه بالقدر اللازم لجبر الضرر⁽²⁾ . فالمحكمة لا تحكم بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان الضرر محققا ، أما إذا كان الضرر محتملا فان المحكمة لا تحكم بالتعويض، و انما تحكم باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر، كما يجوز لها أن تحكم بالأمرين معا إذا وجدت تحقق الضرر فعليا وأن منع استمرار وقوع هذا الضرر في المستقبل يقتضي اتخاذ الاجراءات الكفيلة بذلك، ويقع عبئ اثبات الضرر على عاتق طالب التعويض عن الفعل المشروع، وفقا للقواعد العامة ،

(1) صبري مصطفى حسن السبك.مرجع سابق .ص.110.

(2) عماد الدين محمود سويدات. مرجع سابق. ص 125.

غير أنه يصعب اثبات ذلك في حالة المنافسة غير المشروعة، صعوبة قد تصل إلى درجة الاستحالة أحياناً⁽¹⁾.

ثالثاً : ركن العلاقة السببية .

العلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، ويقصد بها أنه إذا توفر ركن الخطأ والضرر فلا بد أن يكون الضرر قد نشأ عن الخطأ نفسه، فالعلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة، وبالتالي يجب أن يكون خطأ المنافس منافسة غير مشروعة سبباً في حدوث الضرر بالنسبة للمنافس.⁽²⁾

العلاقة السببية ركن مستقل عن ركن الخطأ كونها قد توجد ولا يوجد الخطأ , مثال ذلك أن يلحق شخص ضرر بآخر وبفعل صدر منه ولا يعتبر الفعل بذاته خطأ مثل فعل المنافسة غير المشروعة، فالسببية هنا موجودة والخطأ غير موجود، وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية ومثال ذلك: أن يرتكب منافسة غير مشروعة وقبل أن ينتج عنه أثر يحدث حريق في محل المنافس الذي وقع عليه فعل المنافسة غير المشروعة، فيغلق المحل بسبب احراقه، فهنا يوجد خطأ هو فعل المنافسة غير المشروعة وضرر هو إغلاق المحل و لكن لا سببية بينهما، فأغلاق المحل سببه الحرق لا فعل المنافسة غير المشروعة.⁽³⁾

ومن بين الأحكام القضائية في هذا المجال نجد الحكم الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر في 1974/02/20 بين قماري الطاهر وشرعة الرياض ضد L.T.RIVER ويتمثل موضوع النزاع في منافسة غير مشروعة بين كل من علامة REVDOR وعلامة REVE DESIR حيث أن شركة الرياض قامت بتقليد علامة الشركة المنافسة لها ومن أجل اثبات ذلك قدمت الشركة مالكة العلامة REVDOR ستة زجاجات من منتجاتها ذات أشكال مختلفة من أجل أن تبين لهيئة المحكمة

(1) صلاح زين الدين. الملكية الصناعية و التجارية. مرجع سابق، ص389.

(2) حمادي زويير، مرجع سابق، ص178.

(3) جوامع زويير. مرجع سابق. ص82.

بوجود المنافسة غير المشروعة للعلامة التجارية وعليه فان الفعل الذي قامت به شركة الرياض يمثل منافسة غير مشروعة تستوجب التعويض، هذا ما قرره قضاة المجلس.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية:

لا تقوم الحماية الجزائية إلا إذا كانت العلامة مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن هنا تظهر أهمية تسجيل العلامة الذي يعد شرطا أساسيا لتمتع العلامة بالحماية الجزائية وعليه لا تقوم الحماية الجزائية قبل إتمام اجراءات التسجيل القانونية أو عند انتهاء فترة الحماية المقررة قانونا دون قيام صاحبها بالتجديد لا تعد فعل الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليه القانون، وقد يأخذ الاعتداء على العلامة التجارية أشكالا مختلفة يترتب عليها دعوى جزائية فقد يكون الإعتداء على العلامة ذاتها كتقليدها أو تشبيهها، وقد يتعلق الاعتداء بخرق أحكام قانونية جاء بها المشرع في شأن العلامة وخاصة عدم وضع علامة على سلعة مقدمة للبيع أو معروضة للبيع عبر كافة التراب الوطني.

الفرع الأول: خصائص الحماية الجزائية للعلامة التجارية .

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية لابد من توافر شروط رئيسية من بينها: أن تكون مسجلة، وأن تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية، مقيدة من حيث الزمان و المكان
أولا: الحماية للعلامة المسجلة فقط .

تمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية يتطلب توافر شرط ينبنى فيها وهو شرط تسجيلها وهذا الشرط تجمع عليه جميع التشريعات و القوانين الخاصة بالعلامات التجارية حول العالم⁽²⁾، ويقصد بشرط التسجيل أن يكون صاحب العلامة التجارية قد قام بكافة الاجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامته لدى الجهة المختصة، فإذا ما توافر شرط التسجيل قامت الحماية الجزائية للعلامة، وأصبح التعدي عليها يشكل

(1) لعوارم وهيبية. جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير. جامعة باجي مختار . 2004.

ص135.

(2) صلاح زين الدين. العلامات التجارية ووطنيا ودوليا. مرجع سابق. 247.

جريمة يعاقب عليها القانون، أما إذا كانت العلامة غير مسجلة فلا تقوم تلك الحماية، ومن هنا تظهر لنا أهمية تسجيل العلامة التجارية، فالتسجيل شرط أساسي لتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائرية، ويكفي فرض تسجيل العلامة لقيام الحماية الجزائرية، دون أن يتم وضعها فعلا على البضائع⁽¹⁾.

إذا كانت العلامة المسجلة داخل الجزائر وفي الخارج أيضا فإنها تتمتع بالحماية الجنائية وفقا للقانون الجزائري بالنسبة للجرائم التي ترتكب بتزوير العلامة أو تقليدها أو استعمالها داخل إقليم الجزائر، كذلك تتمتع بالحماية الجزائرية، وفقا للقانون الأجنبي وإذا ما اعتدى على العلامة في البلد الأجنبي هذا، أما إذا لم تكن العلامة التجارية مسجلة إلا وفق القانون الجزائري فهي لا تتمتع بالحماية الخاصة إلا في داخل إقليم الجزائر، فعلى شرط التسجيل تدور الحماية الجزائرية وجوبا وعمدا، فإذا تم التسجيل قامت الحماية الجزائرية فإذا انعدم التسجيل انعدمت الحماية الجزائرية.⁽²⁾

ثانيا :الحماية مقيدة من حيث الزمان و المكان :

بالنسبة للقيود الزماني فذلك معناه أن تتمتع العلامة التجارية بمظلة الحماية الجزائرية يكون خلال سريان فترة تسجيل العلامة، وبعبارة أخرى أن الحماية الجزائرية للعلامة تبدأ من لحظة تسجيل هذه الأخيرة لدى الجهة المختصة حسب الاصول المقررة لذلك تستمر الحماية طوال فترة التسجيل فإن وقع اعتداء على العلامة التجارية خلال هذه الفترة تقوم الحماية الجزائرية⁽³⁾.

أما إذا وقع الاعتداء على العلامة التجارية المسجلة بعد أن تم شطبها، إما لعدم دفع رسوم التجديد أو بسبب عدم استعمالها أو بسبب تسجيلها بشكل مخالف للقانون أو للنظام العام أو الآداب أو إن إبقاء

(1) غسان برانيو. مرجع سابق. ص830.

(2) رفيق شاوش. الحماية الجنائية للعلامة التجارية في التشريع الجنائي المقارن. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي. العيد سعاده. المركز الجامعي عباس لغرور. خنشلة. بدون تاريخ مناقشة. 2010-2011. ص42.

(3) صلاح زين الدين. العلامات التجارية الصناعية و التجارية. مرجع سابق. ص398.

تسجيلها يؤدي إلى غش الجمهور بسبب وجود مستعمل سابق لها فإن العلامة التجارية بهذه الحالة تفقد الحماية الجزائرية لها، وعليه فإن الحماية الجزائرية للعلامة التجارية تقوم عند قيام التسجيل وتزول بزواله⁽¹⁾.

أما عن القيد المكاني، فالأصل أن الحماية الجزائرية للعلامة التجارية المسجلة محصورة في إقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها، وذلك مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية العلامة التجارية على المستوى الدولي. إذ تلتزم الدول بتطبيق أحكام وبنود تلك الاتفاقيات متى انضمت إليها⁽²⁾.

ثالثا: الحماية الجزائرية تنصب على ذات الحق.

لا ريب أن الحماية الجزائرية مقرر لحماية الحق في العلامة التجارية ذاته بغض النظر عن قيمة السلع أو البضائع والخدمات التي تستخدم في تمييزها عن غيرها، لذا لا يمنع وقوع الإعتداء على الحق في ملكية العلامة التجارية عدم حصول مرتكب الفعل المعاقب عليه كسب أو ربح إذ يعاقب المعتدي سواء حقق ربحا أو خسارة⁽³⁾.

كما أنه لا عبرة في كون سلع أو منتجات أو خدمات المعتدي أقل أو أكثر جودة من السلع أو البضائع أو الخدمات التي وقع الاعتداء عليها، كما تقوم الحماية الجزائرية للعلامة التجارية سواء وقع الاعتداء على العلامة التجارية أو على جزء منها فقط⁽⁴⁾، ولا عبرة بأن الفاعل لم ينجح في تقليد المنتجات أو بأنها أقل جودة من السلع التي تحمل العلامة الحقيقية، فهذا عذر غير مقبول، إذ من شأنه تدهور قيمة السلعة ذات العلامة الأصلية بما يترتب على التقليد من ضياع ثقة الجمهور قد يدفع مرتكب الجريمة بأن مالك العلامة لم يلحقه ضرر نظرا لاستيفاء المنافسة بينهما بسبب أن المنتجات التي تحمل

(1) حمدي غالب الجغير. مرجع سابق. ص 422.

(2) صلاح زين الدين . العلامات التجارية ووطنيا و دوليا. مرجع سابق. ص248.

(3) صلاح زين الدين .العلامات التجارية و الصناعية. مرجع سابق. ص392.

(4) حمدي غالب الجغير. مرجع سابق. ص421.

العلامة المزورة أو المقلدة تباع في أسواق مختلفة غير أن الرأي المستقر عليه أنه ولو لم يلحق مالك العلامة أضرارا مادية، إلا أن أضرارا معنوية تترتب بمجرد المساس بحق مالك العلامة، فإذا كانت الحماية تنص على ذات الحق على العلامة فإنه لا يشترط أن يكون مالك العلامة قد أصابه ضرر ما، بسبب الأفعال المجرمة، ولا يقوم ارتباط بين تقدير العقوبة من جهة، وتقدير الضرر الذي أصاب صاحب العلامة التجارية من جهة أخرى⁽¹⁾.

رابعاً: الحماية الجزائية لا تؤثر على الادعاء بالحق الشخصي.

إن التعدي على العلامة التجارية المسجلة يعطي صاحب الشأن الحق في رفع دعوى جزائية يطالب فيها بعقاب المعتدي جزائياً وأخرى حقوقية يطالب فيها بعقاب مدنياً، وفي الغالب أن ترفع الدعوى الحقوقية بالتبعية للدعوى الجزائية، ولا يوجد مانع برفع كل دعوى بصورة مستقلة.

حيث تقام أمام المحكمة الجنائية التي تنظر دعوى التقليد إذا كانت العلامة مسجلة، أما إذا كانت غير مسجلة فلا تجمعها سوى دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على العلامة التجارية.

لقد تناول المشرع الجزائري الجرائم الخاصة بالعلامات التجارية في المواد: 9، 26، 32، 33 من الأمر رقم 06/03.

يمكن أن يكتسب الاعتداء على العلامة أشكالاً مختلفة. البعض منها يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة (atteinte au droit à la marque) وهو اعتداء مباشر لأنه يمس موضوع الحماية القانونية ومثال ذلك التقليد أي استعمال رموز مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة والبعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة (atteinte à la valeur de la marque). وهو اعتداء غير مباشر

(1) رفيق شاوش. مرجع سابق. ص 43.

ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة وهي ملك الغير ، وعلى ذلك يعاقب مرتكبي الأفعال التالية، تقليد العلامة أو تشبيهاها، استعمال علامة مقلدة أو مشبهة، عرض هذه المنتجات للبيع وعدم وضع علامة إلزامية على المنتجات أو تقديم خدمات لا تحمل علامة⁽¹⁾.

أولا جريمة تقليد العلامة:

إن تجارة السلع المشهورة هي ظاهرة عالمية، ومشكلة متزايدة الأهمية، وخاصة إذا كانت السلع تحمل علامة مشهورة ومعروفة، فهي تكون مستهدفة من المزورين أو المقلدين، فقد يكون التزوير على قطاع من السلع مثل الساعات والملابس والعطور والتي تحمل علامة تجارية مشهورة لأنها تكون ذات سعر عالي جدا، وهذا يوفر حافزا قويا للمزورين على تقليد تلك العلامة من أجل الحصول على أرباح أكثر، ولكن المشكلة الكبرى هي في حالة تزوير أو تقليد السلع الاستهلاكية مثل الأغذية والمشروبات والصيدلانية والأدوية التي قد تعرض حياة الأفراد للخطر ومن هنا اهتمت الدول بمكافحة تزوير وتقليد العلامات التجارية⁽²⁾.

وهذه الجريمة تعد الأساس في الجرائم التي تقع على الحق في العلامة التجارية ولجريمة تزوير العلامة أو تقليدها عنصرين، عنصر مادي يتمثل في فعل التزوير أو التقليد، وآخر معنوي يتمثل في قصد الاحتيال⁽³⁾.

1:الركن المادي.

يقصد بالركن المادي اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها

(1) فرحة زراوي صالح. مرجع سابق. ص 257.

(2) رفيق شاوش. مرجع سابق. ص 47.

(3) صلاح زين الدين. وطنيا و دوليا. مرجع سابق. ص 251.

العلامة الأصلية، أو هو ذلك الإصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك⁽¹⁾، ويمكن القول أيضا أن التقليد هو إصطناع الختم أو دمغة أو علامة مزيفة تقليدا للأشياء الصحيحة، أي مشابهة لها في شكلها سواء كان تقليدا متقنا أو غير متقن، بل كل ما يشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن حقيقته الزائفة وقد يكون التقليد بإصطناع الختم أو الدمغة أو العلامة، أي الآلة المحدثه لهذه الأشياء أو الأثر والطابع المأخوذ منها⁽²⁾، المشرع الجزائري جعل لهذه الجريمة وجهان أحدهما التزوير والآخر التقليد وما يلاحظ أن المشرع قد جعل من فعل التزوير صورة من صور العنصر المادي لجريمة تزوير العلامة، كما قد جعل من فعل التقليد صورة أخرى من صور ذلك العنصر، رغم أن كلا منهما يمثل الآخر، من الناحية العملية- وجهان لجريمة واحدة- مع الأخذ في الاعتبار أن اكتشاف تقليد العلامة أقل صعوبة من تزويرها⁽³⁾.

إن ظاهرة التقليد انتشرت، ولا يمكن مكافحتها بصورة فعالة إلا بالنص على عقوبات أكثر شدة ومنح الهيئة المكلفة بالمراقبة الوسائل المادية والبشرية الملائمة .

2: الركن المعنوي.

إن أي جريمة يجب توفر النية الاجرامية فيها، إلا أنه وبالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على النية الإجرامية، بل اكتفى بتقرير الجزاء، وبإثبات الفعل المتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الاصلية واصطناع علامة مشابهة لها⁽⁴⁾.

(1) حمادي زويبير . مرجع سابق . ص 188.

(2) رفيق شاوش . مرجع سابق . ص 49.

(3) صلاح زين الدين . الملكية الصناعية و التجارية . ص 406.

(4) نقلا عن حمادي زويبير . مرجع سابق . ص 189 .

إن المشرع الجزائري جعل من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتولى نشر كل العلامات التجارية المسجلة في النشرة الرسمية المخصصة، وبالتالي لا عذر بجهل القانون إذ تعد هذه النشرة بمثابة إعلام الجمهور إلا أن هذا الرأي جاء معاكسة للتشريعات المجاورة فللمتهم أن ينفي توفر القصد السيء لديه وإثبات حسن نيته، كعدم علمه بملكية العلامة للغير أو موافقة صاحب العلامة على الاستعمال، مع التسليم بأن تقديم حسن النية هو من اختصاص محكمة الموضوع التي نستخلصها من ظروف ووقائع الحالة المعروضة عليها⁽¹⁾.

ثانيا: جريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة.

يعاقب المشرع كل من استعمل علامة مقلدة أو مشبهة أي علامة مماثلة أو مشابهة، و لقد تبين بوضوح أن تسجيل العلامة يخول صاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، وأكثر من ذلك، يخوله متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة تكاد تحدث لبسا بين سلع وخدمات مطابقة له أو مشابهة⁽²⁾، وبالتالي يجب أن تتوافر الجنحة على وجود تقليد أو تشبيه سابق للعلامة التجارية لكي يجعل التاجر أو الصانع قادرا على استعمال تلك العلامة، ولا يهم اذا كان التقليد قد تم من شخص غير مستعمل.

(1) نقلا عن حمادي زويير . ص 189 / صلاح زين الدين شرح التشريعات الصناعية . مرجع سابق . ص 186.

(2) - فرحة زراوي صالح. مرجع سابق. ص 270.

ثالثا: اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك الغير :

تنص المادة 28 من الأمر رقم 57/66 على معاقبة الذين يضعون عن طريق التدليس على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم، علامة هي ملك للغير والركن الشرعي متوفر ومتمثل في النص القانوني⁽¹⁾.

ويمكننا أن نقول أنها جريمة التقليد التدليسي *limitation frauduleuse* ويقصد بها المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور، ويتم ذلك عن طريق اتخاذ الصانع أو التاجر علامة مشابهة للعلامة الاصلية لوضعها على منتوجه دون أن يستعير جزء من العناصر التي تتكون منها العلامة الأصلية بحيث يؤدي هذا الفعل إلى إحداث خلط في ذهن الجمهور وتعد هذه الجريمة الأكثر انتشارا في الأوساط التجارية ويتطلب لتوافرها الركن المادي و الركن المعنوي⁽²⁾.

- الركن المادي : يتمثل في وضع العلامة الأصلية على المنتجات التي لم تسجل من أجلها تلك العلامة، أو وضع منتجات في زجاجات أو في علب تحمل تلك العلامة الأصلية⁽³⁾، أو يتمثل في محاكاة تنصب على التأثير في الطابع الأساسي للعلامة الكفيلة بخلق اللبس في ذهن المشتري .

- الركن المعنوي: هذا الركن يتمثل في القصد الجنائي، الذي يوصل إلى اللبس والخلط لدى الجمهور فالقضاء في هذه الحالة يتمتع بالسلطة التقديرية في تقدير مدى حسن النية أو سوء النية، وعن القضاء الجزائري فقد صدر حكم عن محكمة الجزائر بتاريخ 1969/05/09 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة "حمود بوعلام" ضد "زروقي وزرقة" حين قامت الشركة الأولى مالكة العلامة *selecto* برفع دعوى من أجل المحاكاة التدلسية أو غير الشرعية لعلامتها ضد المدعو "زروقي" مالك مصنع مشروبات ZARKA

(1) - حمادي زويبير . مرجع سابق . ص 196، 197.

(2) www.sci-dz.com.p 37,38 يوم الثلاثاء 01 أبريل . على الساعة 00 : 11

(3) حمادي زويبير . مرجع سابق . ص 197.

الذي أودع لاحقا علامة SELECTO لتسويق مشروب غازي بطعم التفاح وقضت المحكمة أن علامة SELECTO معروفة ولها صيت ذائع ومستعملة منذ مدة طويلة وأن للطريقة وللتسميتين التي تقدم المنتوجات بها أوجه تشابه بخصوص الطبعة والاستعمال وأن تواجد العلامتين معا، التشابه بينهما كفيلا بإحداث اللبس في ذهن المستهلكين ومن ثم احتمال وقوع اللبس بين العلامتين⁽¹⁾ .

هذا بالإضافة إلى وجود جرائم أخرى من بينها:

ما ذكر في المادة 33 من الأمر 06/03 والمادة 429 من قانون العقوبات الجزائري:

- البيع والعرض للبيع عمدا لسلعة أو أكثر أو تقديم خدمة لا تحمل علامة.

- وضع على السلعة أو الخدمة علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها.

رابعا: الإجراءات التحفظية والجزاء المقررة لجرائم العلامات التجارية في التشريع الجزائري.

نظرا لخطورة جريمة الاعتداء على العلامات التجارية في الأسواق التجارية وما تحقق من أرباح للمعتدي وخسائر للمعتدي عليه، فقد أجاز المشرع لمالك العلامة التجارية التي يعتدي عليها اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يكون من شأنها إثبات وقوع الجريمة، وأيضا طلب إيقاف بعض الجزاءات التي يمكن تطبيقها في حالة ارتكاب جرائم الاعتداء على العلامة التجارية .

01 : الإجراءات التحفظية .

ويظهر هذا جليا من خلال المادة 34 من الأمر 06/03 .. " يمكن لمالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه⁽²⁾، يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة"

(1) 38 www.sci-dz.com.p يوم الثلاثاء 01 أفريل . على الساعة 20 : 11

(2) رفيق شاوش . مرجع سابق . ص 73 .

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن مالك العلامة يستطيع طلب إجراء وصف دقيق للسلع التي يزعم بأنها تحمل علامة تسبب له ضرر بموجب أمر من رئيس المحكمة، وهذا بناء على عريضة يرفق بها ما يثبت تسجيل العلامة، وكذلك إيداع الكفالة، وإلا كان الجزاء البطلان مع التعويضات كما أن المادة 35 من الأمر 06/03 تنص على أنه "يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها" ومعنى هذا أنه يجب رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائرية في مدة شهر، وأن المدني إذا لم يلتمس هذا الطريق خلال شهر فإن محضري الحجز والوصف يسقطان بقوة القانون بصرف النظر عن تعويض الأضرار التي يمكن طلبها، ومن هذا المنطلق فإن لكل صاحب علامة تجارية. أن يطلب الاجراءات التحفظية (م 34. 35) (1).

02 : العقوبات الأصلية:

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدرت للجريمة ولا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها ومقدارها ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم ببلوغ الأهداف من العقاب ولقد حدد المشرع الجزائري عقوبة أصلية على الجرائم التي تقع على العلامات التجارية فقد نص في المادة 32 من الأمر 06/03، بأن لكل شخص قام بجنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة محددة من مليونين وخمسمائة ألف 2500.000 د.ج إلى عشرة ملايين (10.000.000 د.ج) (2).

(1) رفيق شاوش: مرجع سابق 74.

(2) المادة 32 أمر 06/03 مرجع سابق، ص 153 - مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الاخلال بأحكام الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من مليونين وخمسمائة دينار جزائري.

ومن هذا المنطلق للقاضي السلطة التقديرية في وضع الجزاء فيماكانه أن يقضي بأحد العقوبتين أو كلاهما، إلا أن المشرع الجزائري قد قام بتخفيض معدل الحبس كما قام برفع معدل الغرامة، ومن خلال المادة 32 والمادة 33 من الأمر 06/03 نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد العقوبة على الفاعل الأصلي⁽¹⁾ كما فرضها على الشريك⁽²⁾ .

03 : العقوبات التكميلية.

إن إهتمام المشرع بحماية حقوق صاحب العلامة أدى به إلى أخذ بعض التدابير الغرض منها وضع حد للفعل الضار، وهي العقوبات الاضافية أو الفرعية، التي يجوز للقاضي الحكم بها ويتعلق الأمر خاصة بالمصادرة، والاتلاف وغلق المؤسسة.

أ . المصادرة: نصت المادة 32 من الأمر 06/03 على مصادرة البضائع المقلدة أو الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب جنحة التقليد والتي ينطلق بها القاضي في حالة الحكم بالإدانة، كما يجوز أن يأمر بها القاضي حتى في حالة الحكم بالبراءة.

ب - غلق المؤسسة: وهي عقوبة تتعلق بالشخص المعنوي خاصة إذا استعمل الجرائم المذكورة لصالح المؤسسة لأجل ترويج منتجاتها أو استعملها أشخاص لصالح المؤسسة فيأمر القاضي بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة بعد حكم الإدانة⁽³⁾.

(1) الشريك المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري. المعدل والمتمم رقم 09 . 01 . المؤرخ في 25 فبراير 2009 . الجريدة الرسمية . العدد 15 .

(2) الفاعل الأصلي، المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري. مرجع نفسه .

(3) فرحة زراوي صالح. مرجع سابق. ص 282.

ج . الاتلاف: طبقا للمادة 32 من الأمر 06/03 تأمر المحكمة بإتلاف لنماذج العلامة المقلدة والمواد المستعملة بصفة رئيسية في طبع العلامة المقلدة، كما يجوز أن تأمر بإتلاف البضائع محل الجريمة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الحماية الإدارية للعلامة التجارية:

تحدد العلامات التجارية مصدر المنتجات والبضائع والخدمات وهي بذلك رمز للثقة الأمر الذي يجعل مالكا حريصا على سمعة علامته وثقة عملائه بها للمحافظة عليها كوسيلة منافسة مشروعة في مجال التعامل الاقتصادي ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية السارية المفعول إلى حماية هذه العلامة وذلك لأن الأصل فيها هو حماية المستهلك أكثر منها لمالك العلامة أو مستغلها مستحضرا لأجل ذلك مجموعة من السلطات والأجهزة الإدارية المختصة كل في مجالها.

الفرع الأول: المعهد الوطني للملكية الصناعية الجزائري.

أنشأت الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية، ولكن قبل استقرار المشرع على إنشاء هذا الأخير قام في فترة سابقة على إنشائه لإقرار هياكل بتسميات وصلاحيات أخرى، حيث أقر بإنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية الذي كان يختص بكافة عناصر الملكية الصناعية والتجارية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم حل محل هذا الأخير المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، والمركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم الصناعية⁽²⁾.

(1) زروق عبد الرؤوف. الحماية الجزائرية للعلامة التجارية. في القانون الجزائري. محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة. 2011-02-21. ص 07 .

(2) حسونة عبد الغني. ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال. بخوش مصطفى. جامعة محمد خيضر بسكرة . بدون تاريخ مناقشة. 2007-2008. ص 75.

كما تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية المؤرخة في 09 يناير 1975 المبرمة في 20 مارس 1983 والمعدلة والصادرة في 04 فيفري 1975: "إن كل دولة من دول الاتحاد تتعهد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة" (1) .

أولاً: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

1- التنظيم الإداري: يدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدير عام ويساعده في ذلك مجلس إدارة.

أ- المدير العام: يدير المعهد مدير عام، مسؤول عن السير العام، يمثله قانوناً، ويعين بمرسوم

بناء على اقتراح الوزير وبالتالي يساعده مدير أو أكثر ويختص:

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.

- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد، وإبرام الصفقات والاتفاقيات (2) .

ب- مجلس الإدارة: يضم ممثلي وزراء التجارة المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية، والصحة،

والدفاع الوطني، والبحث العلمي، حيث يجتمع بناء على استدعاء من رئيسته في دورة عادية

مرتين في السنة ويختص بـ:

- تنظيم المعهد وسيره العام، ونظامه الداخلي.

(1) حسونة عبد الغني. مرجع نفسه. ص 76.

(2) المادة 20 من المرسوم التنفيذي 98. 68 المؤرخ في 21 فبراير 1998. المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية

الصناعية والمحدد قانون الأساسي. جريدة رسمية الصادرة في 01 مارس 1998. عدد 10. ص .

- تنظيم المحاسبة والمالية وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد (1) .

2- التنظيم المالي: يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد ويعد حضوره في جلسات مجلس الإدارة استشاريا حيث يعلم مجلس الإدارة بنتائج مراقبته لحسابات المعهد ويقوم بإرسال تقريره الخاص بهذه الحسابات إلى مجلس الإدارة نهاية كل سنة مالية حسب ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم 98. 68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 ، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية .

3- وقد حددت المادة 23 من المرسوم 98. 68 مصادر الإيرادات الخاصة بالمعهد في الاعلانات المستحقة على الدولة والهيئات والوصايا والقروض وكذا عائدات الخدمات التي ينجزها المعهد وأيضا العائدات الناجمة عن توظيف أموال المعهد وفقا لما هو مقرر قانونا، كما حددت أوجه صرف مبالغ هذه الإيرادات في كل ما يتطلبه المعهد من نفقات للتسيير والتجهيز (2).

ثانيا: اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية.

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I) حل محل المكتب الوطني للملكية الصناعية (O.N.P.I) ، حيث كانت صلاحياته تشمل كافة الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، كما حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، بأنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية

الصناعية، وخاصة على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين وبذلك فهو يعمل على:

(1) المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98. 68 مرجع نفسه. ص 21 .

(2) حسونة عبد الغني. مرجع سابق. ص 78.

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مصادر اقتناء التقنيات الأجنبية (1) .

ثالثا: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية العلامة التجارية.

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية العلامة التجارية، فبعد أن يقبل المعهد تسجيل العلامة تكتسب الحماية القانونية الخاصة بها وبالتالي فالمعهد يعتبر بمثابة صمام الأمان بالنسبة للعلامة المودعة، فلا يقتصر دوره على تنظيم التسجيل فحسب، بل من صلاحياته فحص العلامات المودعة وتقرير قبول تسجيلها من عدمه، فإذا ما كشف بأن هذه العلامة مقلدة فإن المعهد لا يقبل تأجيلها بهدف حماية صاحب العلامة المسجلة. وإذا كان المعهد الوطني للملكية الصناعية هو الهيئة الكفيلة بحماية عناصر الملكية الصناعية (العلامة التجارية) فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو الكفيل بحماية الحقوق الأدبية والفنية (2) .

الفرع الثاني : إدارة الجمارك .

كانت تسمى إدارة الجمارك بالمفتشية الرئيسية ، وهي عبارة عن قبضة صغيرة تقوم بكل الإجراءات الجمركية الخاصة بعمليات الاستيراد و التصدير ثم أصبحت تعرف بمديرية الجمارك ، يديرها نائب المدير و يساعده في مهامه كل من القابض الرئيسي و رئيس الفرقة المتنقلة ، وبعد ذلك أصبحت

(1) زواني نادية. الاعتداء على حق الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة. مذكرة لنيل شهادة ماجستير. عمر الزاهي. جامعة الجزائر.

بدون تاريخ مناقشة. 2002، 2003. ص 114.

(2) زواني نادية. مرجع نفسه . ص 116.

تعرف بمفتشية الأقسام للجمارك و هي تابعة للمديرية الجهوية ، و لهذه المفتشية دور هام في مجال مراقبة و إحصاء عمليات التجارة الخارجية .

أولا : مضمون صلاحيات و مهام إدارة الجمارك .

من أجل مباشرة إدارة الجمارك لمهامهم و صلاحياتهم بنوع من الكفاءة ، رخص لهم المشرع من خلال المادة 38 من القانون رقم 98 - 10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 ، يعدل ويتمم القانون رقم 79 - 07⁽¹⁾ المؤرخ في يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، بالحق في استعمال الأسلحة المتوفرة لديهم بشكل قانوني إذا توافرت الشروط التالية :

-حالة الدفاع الشرعي .

- اعتراض اجتياز مجموعة أشخاص لم تمتثل للإنذارات الموجهة لها .

ومن بين صلاحيات أعوان إدارة الجمارك ما يلي :

- حق تفتيش الأشخاص و البضائع و وسائل النقل .

- حق الإطلاع و المقصود به هو الحق في مراقبة جميع أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات ذات العلاقة

بنشاط إدارة الجمارك كالقوانين و سندات التسليم⁽²⁾ الخ ، ومن بين المهام أيضا :

- تطبيق قانون التعريف و التشريع الجمركيين .

- السهر على مراقبة الحدود و أنواع النشاط البحري و الموانئ في المجال الجمركي .

- السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوانات و النباتات و التراث الفني و الثقافي⁽³⁾ .

ثانيا : دور إدارة الجمارك في حماية العلامات التجارية .

(1) حسونة عبد الغني . مرجع سابق . ص 91 .

(2) المادة 38 . القانون 98 - 10 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 . يعدل ويتمم القانون رقم 79 . 07 . الجريدة الرسمية . العدد 61 . ص 21 .

(3) المادة 03 . الأمر 79 . 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 . المتضمن قانون الجمارك . الجريدة الرسمية . العدد 30 . ص 678 .

للجمارك دور هام في حماية الملكية الفكرية بما فيها العلامات التجارية من خلال المادة 22 من الأمر 98 - 10 : " تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة ، أو الملصقات التي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري ، وتحظر عند الاستيراد ، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه و تخضع إلى مصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية والمزيفة " ، و عليه فمصالح الجمارك عليها التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلف عائقا على حسن سير مهامها (1) ، و يلاحظ على هذا النص تكريسه لفكرة حماية الملكية الفكرية عن طريق التدابير الحدودية ، كما يتميز مضمونه بالعمومية التي تتيح الحماية لجميع عناصر الملكية الفكرية عند الاعتداء (2) ، و المقصود بالسلع المزيفة أنها تلك السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما :

- السلع بما فيها توبييها الموضوع عليه بدون رخصة أو علامة مصنع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة مصنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا و الخاصة بنفس النوع من السلع ، أو تلك التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية من علامة المصنع أو العلامة التجارية هذه و التي تمس نتيجة لذلك بحقوق مالك هذه العلامة ، كل رمز لعلامة (شعار ، ملصقة ، شريط ، دليل ، إعلان ، ورقة استعمال وثيقة ضمان) و إن كان مقدا انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع .

- الغلافات الموضوع عليها علامات السلع المزيفة و المقدمة انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع .

ثالثا : العقوبات المقررة للعلامة التجارية من طرف قانون الجمارك .

إن لإدارة الجمارك دور مهم في حماية العلامة التجارية ، إذ لا يقل دورها عن غيرها من الهيئات التي تسعى إلى مكافحة أنواع الجريمة لذلك أورد قانون الجمارك عقوبات تتنوع مابين أصلية و تكميلية

(1) زواني نادية . مرجع سابق . ص 125 .

(2) حسونة عبد الغني . مرجع سابق . ص 91 .

1 - عقوبات أصلية : العقوبات الأصلية التي يفرضها قانون الجمارك لحماية العلامات التجارية تدور حول الغرامة ، إذ قرر عقوبة مالية تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو بالنسبة لكل تصريح مزور للبضائع من حيث القيمة أو المصدر أو المنشأ .

2 - عقوبات تكميلية : قرر قانون الجمارك عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة و الإتلاف، من خلال المادة 22 من قانون الجمارك ،بالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002 ، الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك في مادته 01 التي تحدد: "شروط تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع المشكوك أنها سلع مزيفة، مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية طبقا للمادة 5 من قانون الجمارك"⁽¹⁾ و بتوفر هذه الشروط يكون لإدارة الجمارك الحق في التدخل عن طريق تقديم شكوى أو من تلقاء نفسها من خلال المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002 .

المبحث الثاني : الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية .

تنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى قسمين ، حقوق ملكية صناعية ترد على ابتكارات جديدة ، و حقوق ملكية ترد على علامات مميزة⁽²⁾، وتلك الحقوق التي تحتوي على ابتكارات ترد ضمنها الرسوم و النماذج الصناعية ، و هي كغيرها من الحقوق تستلزم حماية قانونية تحميها من تعدي الغير عليها ، مما يعطي لصاحبها ضمانات كافية للممارسة حقه دون أن يتعرض فيها إلى أي مضايقة أو تعد على حقه ، ولقد نظم المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية من خلال الأمر 66 . 86 في المواد من 23 إلى 28 و هو ما يوضح أن المشرع الجزائري قد أولاهما باهتمامه، على غرار حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى ، و الحقوق الأدبية والفنية ، ومن هذا المنطلق قسمت هذا المبحث إلى 03 مطالب ،

⁽¹⁾ المادة 05 القرار مؤرخ في 15 يولية 2002 . الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع

المزيفة . الجريدة الرسمية. الصادرة في 18 أوت 2002 . العدد 56 .

⁽²⁾ سميحة القليوبي . الملكية الصناعية طبعة ثامنة . مرجع سابق . ص 757 .

المطلب الأول الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية ، المطلب الثاني الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية ، المطلب الثالث الحماية الإدارية للرسوم والنماذج الصناعية .

المطلب الأول : شروط مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة .

إن ضحية المنافسة غير المشروعة ، يمكنها إبلاغ المحاكم العادية بما تعرضت له المصالح الخاصة بها ، من تجاوزات في حقها المقرر قانونا ، فترفع دعوى المنافسة غير المشروعة على مرتكب العمل غير المشروع و على كل من اشترك معه في القيام بهذا التصرف بشرط أن يكون هذا الأخير عالما بعدم مشروعية التصرف ، أما إذا كان الشريك في العمل غير المشروع قد قام بالعمل بحسن نية ، ولا يعلم أنه قام بالعمل إضرارا و منافسة للغير فلا مجال للحديث عن المسائلة العمدية فتصرفه كان ناتجا عن إهمال و عدم حيطة (1) .

وترفع دعوى المنافسة غير المشروعة كأى دعوى ترفع أمام القضاء للنظر فيها ، وحتى تكون صحيحة ومقبولة ، وجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط ، تتمثل أساسا في أطراف (الدعوى المدعي و المدعى عليه) ، إضافة إلى المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى ، لذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع أتناول في الفرع الأول المدعي ، الفرع الثاني المدعى عليه ، الفرع الثالث الاختصاص .

الفرع الأول : صفة المدعي .

منح المشرع الجزائري لمالك العلامة التجارية المسجلة وحده الحق في رفع دعوى مدنية للفصل في موضوع المساس بحقوقه عليها وذلك بمجرد إثباته أن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا ، أي أنه لا يشترط لقبول الدعوى أن يكون الضرر فعليا و يكفي الضرر الاحتمالي كأن تكون العلامة قيد التقليد الوشيك

(1) إلهام زعموم . حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة) . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون . إشراف

محمد سرور . جامعة الجزائر . دون تاريخ مناقشة 2003 / 2004 . ص 91 .

حتى ولو لم تقلد و توزع بعد ذلك ، و لكن في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة هل يقتصر رفعها على مالك العلامة وحده ؟ أم يمتد ليشمل كل شخص أصابه الضرر (1) .

إن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن يرفعها من أصابه ضرر جراء هذه المنافسة ، سواء كان مالك العلامة أو الموزع لها ، كما يمكن أيضا للمستهلكين رفعها أيضا للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم ، حيث أوجب المشرع الجزائري حق المستهلك في رفع الدعوى فمركز المستهلك في هذه الحالة مشابه بمركز العون الاقتصادي في مواجهة أعمال المنافسة غير المشروعة نظرا لمساس نتائج هذه الأخيرة بمركزيهما في كل الحالات ، و يؤيد هذا القول لعدة اعتبارات أهمها دعوة المجتمع لمحاربة كافة الجرائم الاقتصادية ومنها المنافسة غير المشروعة ، كذلك العمل على تجنب المستهلك إقتناء السلع و الخدمات من تلك الأطراف التي تبحث عن ترويج منتجاتها بكافة السبل حتى لو كانت غير مشروعة (2) ، وعليه أن يثبت أنه قد أصيب بضرر جراء هذه الأعمال المنافية للمنافسة ، إذن رفع الدعوى يكون على إعتبار الضرر ، أي أن كل من أصابه الضرر جاز له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

الفرع الثاني : صفة المدعى عليه .

لكي تقبل دعوى المنافسة غير المشروعة ينبغي أن نحدد بوضوح من القائم بهذه الأعمال غير المشروعة ، و التي بموجبها قررنا رفع دعوى عليه و المسؤولية بهذا المعنى لا تقع فقط على القائم بالعمل ، ولكن على كل من أمر به أو سمح به وهو ما يعرف بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، و رغم أن الشخص لم يقم بنفسه بهاته الأعمال ، و لكن القائم بها شخص يعمل لديه و تحت سلطاته و قام بالعمل غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة باسم و لحساب صاحب العمل (3) ، تنص المادة 136 من

(1) ميلود سلامي . مرجع سابق . ص 180 .

(2) زوبير أرزقي . حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون . تحت إشراف كتو محمد الشريف . جامعة مولود معمري تيزي وزو . نوقشت بتاريخ 14 / 04 / 2011 . دون سنة جامعية . ص 192 .

(3) إلهام زعموم . مرجع سابق . ص 98 .

التقنين المدني الجزائري على أنه : " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها " (1) .

فإذا قام موزع منتجات مؤسسة ما و أثناء عرضه لهذه المنتجات انتقد منتوجا آخر مشابها له في السوق فهنا لا يد لصاحب المؤسسة في هذه الأفعال إذا لم يكن عالما بها ، كما ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة على كل من شارك في القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ، كأن ترفع الدعوى ضد ناشر جريدة لأنه نشر إعلانات أضرت بالتاجر ، و لكن إذا دفع هذا الناشر المسؤولية عن نفسه كأن يتبرأ قبل صدور الإعلان و ينبه عملاءه بأنه لا يتحمل أية مسؤولية ناشئة عن مضمون الإعلان ، فهو هنا لا يعد مسؤولاً و لا شريكا و لكن تبقى مسؤولية العميل أي المنافس المدعى عليه منفردة (2) .

الفرع الثالث : الاختصاص .

نميز في الاختصاص بين نوعين اختصاص نوعي و اختصاص محلي ، فالأول يعود الاختصاص لنظر الدعوى فيه إلى للمحاكم الابتدائية بما أن القانون الجزائري لا يعرف مبدأ الاختصاص في القضاء ، بل يعتمد على مبدأ وحدة الجهاز القضائي ، و إن كان تخصيص دوائر معينة للفصل في المنازعات التجارية يعد بمثابة تنظيم للعمل فقط و ليس متعلقا بالاختصاص ، فهو لا يصل إلى درجة الازدواجية ، وبالتالي عرض نزاع تجاري على دائرة مدنية فلا يجوز الدفع بعدم الاختصاص بل يجوز لها نظر الدعوى و يكون حكمها صحيحا منتجا لكل آثاره (3) ، وهذا ما تؤكد المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " ...تفصل المحكمة في جميع القضايا ، لاسيما المدنية والتجارية... " (4) .

(1) المادة 136 المعدلة بالأمر 05 . 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 . المعدل والمتمم للأمر 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر

1975 . المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم . الجريدة الرسمية . العدد 44 . ص 24 .

(2) إلهام زعموم . مرجع سابق . ص 98 ، 99 .

(3) إلهام زعموم . مرجع سابق . ص 122 .

(4) المادة 32 . القانون 08 . 09 . مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . الجريدة

الرسمية . العدد 21 . ص 6 .

والثاني محلي هو مكان رفع الدعوى (الإقليم) ، وتقضي القواعد العامة أن يكون في موطن المدعى عليه ، وهو ضابط إسناد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه هو المعيار الذي أخذ به المشرع في تحديد الاختصاص لمحاكم الموضوع التي يرفع إليها النزاع بصفة مبتدأه (1) وهو ما أكدته المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن ، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " (2) .

و إن كان الشخص المدعى عليه شركة فالجهة القضائية المختصة هي مكان وجود المقر أو أحد فروعها ، وفي دعاوي التعويض الناشئة عن جنابة أو جنحة أو مخالفة ، أو فعل تقصيري أمام الجهة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار (3) .

(1) نبيل صقر . الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية . دون طبعة . دون جزء . الجزائر . ص 65 .

(2) المادة 37 . القانون 08 . 09 . مرجع سابق . ص 7 .

(3) المادة 39 ف 2 . القانون 08 . 09 . مرجع نفسه . ص 7 ، 8 .

الفرع الرابع : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة .

للمتضرر من عمل المنافسة غير المشروعة بعد رفعه لدعوى المنافسة غير المشروعة ، على من ارتكب الفعل أن يحكم في هذه الدعوى بالتعويض و يجوز و إزالة الفعل الضار ، كما قد تأمر بحظر استخدام الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو أي ملكية كانت محل حماية ، وأن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه (1) .

أولا : إزالة الفعل الضار .

يتمثل إزالة الفعل الضار في بطلان الاتفاق أو التصرف المخالف للنصوص التشريعية المنظمة للنشاط الاقتصادي ، حيث أن معظم القيود و الأحكام التي تضمنتها هذه النصوص ، فكثيرا ما يلجأ الأفراد أو المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود فيما بينهم ، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها الإخلال بحرية المنافسة و المساس بها ، فإن مصيرها البطلان ، وهو ما يعكس رغبة المشرع في إزالة كل الآثار التي قد تترتب على مثل هذه الالتزامات (2) ، فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يصدر من كل شخص أيا كان طبيعيا أو معنويا مس بحرية المنافسة و شكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة المعاقب عليها بنص القانون .

ثانيا : التعويض النقدي .

هو الشكل الأكثر شيوعا من أشكال التعويض ، فتقضي به المحكمة لكل من أصابه ضرر من جراء عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ، و بديهي أن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ حدوث الفعل الضار ، غير أنه لا يقوم إلا بحكم قضائي يحدد مقداره وطريقة تأديته علما أن تقدير قيمة التعويض تكون على أساس الضرر الفعلي الذي أصاب المدعي ، وعبء إثبات وقوع الضرر و مقداره تكون على

(1) شادلي نورالدين . القانون التجاري . دون طبعة . دون جزء . الجزائر . ص 147 .

(2) موساوي ظريفة . دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة . مذكرة لنيا شهادة الماجستير في القانون . كتو

محمد الشريف . جامعة مولود معمري تيزي وزو . 10 / 05 / 2011 . دون سنة . ص 9 ، 10 .

عائق المدعي ، بأن يقدم أدلة للمحكمة موضحا أنه بسبب هاته الأفعال غير المشروعة فاته كثير من الكسب ، وهو ما ألحق به ضررا حقيقيا ، وعلى ما يشملته التعويض الذي تقضي به المحكمة للمدعي ، مصاريف الدعاية و الإعلان التي قام بها المدعي و لكنها لم تنتج آثارها نظرا للأفعال غير المشروعة التي تسبب بها المدعي عليه ، و مقابل التعدي على ما يتمتع به المدعي من سمعة طيبة حسنة لدى العامة ، و على نشاطه التجاري أيضا ، وعلامته المميزة ، و مقابل الضرر المعنوي الذي لحقه ، إضافة إلى كل ما قد يكون دفعه من مصاريف حتى يتأكد و يتحصل على أدلة تثبت قيام المدعى عليه بأفعال غير مشروعة (1) .

ثالثا : نشر الحكم .

يمنح للمحكمة سلطة الأمر بنشر الحكم القضائي المتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة ، و يتم نشر الحكم بكامله أو يكتفى بنشر ملخص عنه (2)، و ذلك في جريدة أو عدة جرائد يومية و لمدة معينة كما يتم نشره عن طريق لصقه و إعلانه في أماكن معينة " ساحة المحكمة " مثلا ، و تقع مصاريف هاته الإعلانات على عائق المحكوم عليه بطبيعة الحال ، فقد يجد القاضي أن في نشر الحكم الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة ، ترضية ورد اعتبار معنوي للمدعي ، فيأمر به حتى يطلع الغير " التجار و العملاء " على أن هذا التاجر كان ضحية منافسة غير مشروعة ارتكبها ضده المدعى عليه ، لكن يلاحظ أنه لا ينبغي أن تتعدى مدة هذه الإعلانات 15 يوما ، وهي المدة القصوى التي فيها المحكمة أن هذا الإعلان قد وجد صداه لدى الجمهور خاصة العملاء المتعودين التعامل مع التاجر المدعى عليه (3) .

(1) إلهام زعموم . مرجع سابق . ص 119 ، 120 .

(2) سميحة القليوبي . الملكية الصناعية . مرجع سابق . ص 586 .

(3) إلهام زعموم . مرجع سابق . ص 126 .

المطلب الثاني : الحماية الجزائرية للرسوم و النماذج .

يكتسب مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ، بعد تسجيله الحق في حمايته و ذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته للقيام بأغراض تجارية ، صنع المنتجات ثم نسخ الرسم التي تحمله أو النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها ، وهذه الصور تعتبر تعد على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي ، تستوجب المسؤولية القانونية ، متى صدرت عن الشخص و هو يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم أنه تعد على رسم صناعي أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية القانونية (1).

إن الجنح و العقوبات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية منصوص عليها في المواد من 23 إلى 28 من الأمر 66 - 86 ، كما يمكن أن يستفيد صاحب الرسم أو النموذج من الأحكام الجزائية الواردة في الأمر رقم 2003 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف ، إذا توافرت في إنتاجه بعض الشروط القانونية (2).

و قد خص المشرع ضمن هذا جنحة تقليد الرسوم و النماذج الصناعية حيث يقصد بالتقليد وجود تشابه في الرسم أو النموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التي قد قلدها رسمها أو نموذجها (3) كما تتحقق حماية الرسوم و النماذج المودعة بفضل الأحكام الجزائية المتعلقة بدعوى التقليد ، أو بتعبير آخر يعد مرتكبا لهذه الجنحة من مس بالحقوق الإستثنائية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم أو النماذج ، لكونها جنحة تتقادم هذه الدعوى بمرور 03 سنوات تحتسب من رسوم والنماذج من بداية كل عملية تقليد .

و لها شروط لممارستها حيث يشترط لرفع هذه الدعوى أن يكون قد تم إيداع الرسم أو النموذج المطلوب حمايته ، لأن الإيداع يعتبر بمثابة الركن الأساسي في مجال الضمانات الخاصة بالرسوم

(1) صلاح زين الدين . شرح التشريعات الصناعية والتجارية . مرجع سابق . ص 108 .

(2) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 333 .

(3) عبد الوهاب عرفة . الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية . دون طبعة . دون جزء . مصر . ص 171 .

والنماذج ، و على ذلك لا يستفيد مبتكر هذه الرسوم والنماذج من هذه الضمانات إلا بعد إتمام إجراءات الإيداع (1) .

بالإضافة إلى شرط الوجود تقليد للرسم أو النموذج حيث أنه لا يجوز إقامة دعوى جزائية إلا إذا كان الرسم أو النموذج قد تم تسجيله هذا بالإضافة إلى نشره ، و من أمثلة التقليد للرسم أو النموذج في قضائنا نجد قرار مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) الصادر بتاريخ 20 . 04 . 1998 في قضية رقم 97 / 4722 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة choclaterie bimo ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة le regale ، المؤيد لحكم محكمة الحراش الصادرة بتاريخ 14 جوان 1997 و تتمثل وقائع النزاع في أن شركة bimo الكائن مقرها ببابا علي تستعمل وتسوق شكولاطة بعلامة ambassadeur بغلاف أسود محاط بحاشية حمراء اللون و هذا النموذج مودع ومسجل لدى المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بتاريخ 29 . 11 . 1995 و شركة le regale

الكائن مقرها بالبويرة استعملت غلافا مشابها يحتوي على نفس الرسم و النموذج ، و لكن بعلامة prident المودعة و لكن بتاريخ لاحق عن إيداع مؤسسة bimo فرفعت هذه الأخيرة دعوى قضائية لدى محكمة الحراش على أساس التقليد لإبطال تسجيل النموذج المودع ، والمستعمل من طرف le regale ، نظرا للخلط أو الالتباس الذي يمكن أن يخلقه في ذهن المستهلك ، فأصدرت المحكمة حكما لصالح bimo نظرا للأسبقية في إيداع النموذج ، و أمرت بإبطال التسجيل اللاحق و إلزام المدعى عليها بالتوقف عن تسويق منتج الشوكولاطة الذي يستعمل فيه النموذج المتنازع عليه ، وسحب كل المنتج من الشوكولاطة المستعمل للنموذج محل النزاع و المروج في السوق مع دفع تعويض قدره 10.000 دينار جزائري ، أما بالنسبة للقضاء الفرنسي نجد حكم محكمة باريس 11 . 06 . 1985 الذي اعتبر أن نموذج النظارات الشمسية المسجلة دوليا و المتميزة بشكلها الانسيابي و تقنياتها الرفيعة في التصميم ، و تأتي في

(1) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . ص 335 .

تشكيلة فاخرة من الإطارات إلى جانب أنافتها ، فإن هذه التشكيلة مريحة وتحمل شكلا أفقيا يتوسطها حرف " U " قلدت بنموذج آخر مطابق لها في الشكل و التصميم ، و إن الاختلافات الجزئية غير واردة في المقارنة (1) .

أما بالنسبة لتقدير التقليد إذا كان جزئيا أو كليا يرجع ذلك إلى تقدير القاضي ، فينظر إلى النقاط المتماثلة بين هاذين النموذجين . إلا أن التقليد الكلي قليل الانتشار فلا يكون هذا الأخير متطابقا تطابقا تاما ، فيكون في أغلبية الأحيان تقليدا جزئيا حتى يتمكن من تضليل المستهلك و خداعه، حكمت إحدى المحاكم الفرنسية (2) بالتقليد عندما لجأ أحد صانعي الكارت بوسطال بإعادة إنتاج بعض الكروت الجديدة المملوكة لمنافسه رغم وجود أوجه اختلاف ، مستندة في ذلك إلى أن معيار التقليد في التصميمات و النماذج الصناعية هو بأوجه الشبه و ليس بأوجه الاختلاف ، و نقضت محكمة النقض المصرية الحكم الذي استند في قضاءه بالبراءة إلى اختلاف البيانات التجارية في كل من التصميمين للخطأ في تطبيق القانون بأن خلط بين أحكام قانون التصميمات و النماذج الصناعية و بين البيانات التجارية الأمر الذي حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج الصناعي التي أقامها الطاعن على المطعون ضده و يعتبر استعمال التصميم أو النموذج الصناعي المقلد في إنتاج صناعي يختلف عن الإنتاج الذي يخصص له التصميم أو النموذج الحقيقي تقليدا يعاقب عليه حيث لا يشترط لوقوع جريمة التقليد التماثل التام في نوع الصناعة التي استعمل عليها التصميم و النموذج الصناعي المقلد (3) .

هذا ناهيك عن أن صاحب الرسم أو النموذج الصناعي على غرار صاحب التأليف يجوز له القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد ، و ذلك للحفاظ على حقوقه من جهة و للحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى ، و يجب تمييز الإجراءات التحفظية عن عملية المصادرة التي يجوز

(1) البوابة الجزائرية للقانون . www.sci. dz.com . بتاريخ 25 . 04 . 2014 . على الساعة 10 : 00 .

(2) محكمة macon جلسة 14 . 11 . 1962 . dalloz 1963 . نقلا عن سميحة القليوبي . مرجع سابق . ص

(3) سميحة القليوبي . الملكية الصناعية . الطبعة الثامنة . بدون جزء . القاهرة . ص 700 .

للمحكمة أن تأمر بها فالمصادرة هي العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية و بعد إصدار الحكم ، أي يجوز للمحكمة بعد الفصل في قضية التقليد أن تأمر علاوة على إصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها و نشره كليا أو جزئيا بمصادرة الأشياء التي تمس بحقوق المدعي و الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المقلدة (1) ، كما أن لهذه اللجنة جزاءات تترتب عنها مذكورة ضمن المواد من 23 إلى 28 من الأمر 66 - 86 .

المادة 23 " يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 1500 دج . و في حالة العودة إلى إقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان إشتغل عند الطرف المضرور ، يصدر الحكم ضد المتهم ، علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا ، تضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة " (2) .

يتضح لنا من خلال هذه المادة بأن كل شخص يمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يعتبر مشكلا لجنحة تقليد لها عقاب خاص بها و هو غرامة مالية من 500 دج إلى 1500 دج هذا بالإضافة أن الشخص الذي يعود إلى إقتراف الجنحة والمس بهذا الحق مرة أخرى أو كان يشتغل عند الطرف المضرور يصدر ضده الحكم بالإضافة إلى عقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر علاوة على تضاعفها في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا و قطاع الدولة .

المادة 24 من الأمر 66 - 86 : " يجوز للمحكمة أن تأمر بلصق نص الحكم في الأماكن التي تحددها و نشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها كل ذلك على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز لها أن تأمر و لو في حالة تبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر و ذلك لفائدة الشخص المضرور و يجوز لها كذلك أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة

(1) فرحة زراوي صالح . مرجع سابق . 337، 338 .

(2) المادة 23 . الأمر 66 - 86 . مرجع سابق . ص 408 .

بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها و تسليمها إلى الطرف المضرور " (1) ، ويمكن اعتبار هذه المادة بمثابة نص عن عقوبة تكميلية وهي المصادرة ، بالإضافة للمواد 25 ، 26 ، 27 ، 28 من الأمر 66 . 86 التي تتحدث أيضا عن العقوبات .

هذه العقوبات بقيت على حالها في انتظار التعديل (2) ، في حين أن المشرع المصري من خلال القانون رقم 82 / 2002 المتعلق بالتصميمات و النماذج الصناعية أعطى تقسيما آخر و صنفها ضمن الجرائم وليس الجرح لأنها تمس بالحقوق الإستثنائية لمالكها ، ومن بين هذه الجرائم جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية ، جريمة صنع أو بيع أو عرض للبيع أو الحيازة بقصد الإتجار أو التداول لمنتجات تتخذ تصميميا أو نمودجا صناعيا مقلدا مع علمه بذلك ، فيعد كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الإتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميميا أو نمودجا صناعيا مقلدا مع علمه بذلك وجريمة وضع بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بوجود تصميم أو نموذج مسجل فكل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات معينة ، بيانات تؤدي إلى الإعتقاد بأن واضع البيان قد سجل تصميميا أو نمودجا صناعيا يعد مرتكب جريمة جنائية (3) .

المطلب الثالث : الحماية الإدارية للرسوم والنماذج الصناعية .

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الملكية الصناعية بصفة عامة و الرسوم و النماذج الصناعية بصفة خاصة ، جعلت معظم الدول تسعى إلى إسناد مؤسسات و مراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق و دعم القدرات و الابتكارات و الابداعات متمثلة في المعهد الوطني للحماية الصناعية و إدارة الجمارك .

(1) حسين مبروك . مرجع سابق . ص 43 .

(2) زواني نادية . مرجع سابق . ص 98 .

(3) سميحة القليوبي . الملكية الصناعية . الطبعة الخامسة . مرجع سابق . ص 699 .

الفرع الأول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية . لقد ظهر المعهد الوطني لحماية حقوق الملكية الصناعية و خاصة بعد انتشار ظاهرة التعدي عليها (جريمة التقليد ... الخ) و كما تم التطرق إليها تفصيل هذا المعهد في المبحث الأول من خلال تبيان تنظيمه بأوجهه و مهامه و اختصاصاته ومن بين هذه الأخيرة حماية الرسوم و النماذج الصناعية ، و دراسة إيداع طلبات الرسوم والنماذج و عقود التراخيص و عقود البيع المتعلقة بها ، كما أن المعهد الوطني الجزائري للملكية يلعب دورا هاما بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية فبمجرد أن يقبل هذا المعهد تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية تكتسب حماية قانونية خاصة ، فليس من دوره تنظيم التسجيل فحسب بل فحصه كذلك ، فإذا ما كشف الفحص بأن الرسوم أو النماذج المودعة مقلدة و ملك لشخص آخر ، أو أن الرسم أو النموذج قد تم إيداعه ، أو إيداع رسم أو نموذج مشابه له ، فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا يقبل تسجيله وذلك حماية لحقوق صاحب الرسم أو النموذج و احتراماً للأولوية في التسجيل المعترف به قانوناً .

الفرع الثاني : إدارة الجمارك .

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية ، ولها إطار عمل واسع و المخول لها من خلال نظم قانونية مختلفة كالقوانين و اللوائح و القرارات و التي تشكل في مجموعها قانون الجمارك⁽¹⁾ و يتمحور قانون الجمارك أساساً حول البضاعة ، و إذا كانت البضاعة تحتل مكانة هامة على الصعيد الجمركي ، فإن المخالفات لها أهمية بالغة أيضاً و خاصة بالنسبة للسلع المقلدة ، ويتم التحرك من طرف الإدارة عن طريق طلب يقدم إلى إدارة الجمارك من طرف مالك الحق في المساس برسمه أو نموذجيه .

أولاً : مالك الحق مقدم طلب التدخل لإدارة الجمارك في حالة المساس بالرسوم و النماذج الصناعية .

(1) حسونة عبد الغني . مرجع سابق . ص 89 .

إن مالك الرسوم أو النماذج قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون مؤسسة يعمل عندها الشخص الذي

ابتكر الرسم أو النموذج الصناعي وهم كالتالي :

1- مؤسسة واضع الرسم أو النموذج الصناعي: إذا كان مبدع الرسم أو النموذج شخصا مستخدما في المؤسسة، فإن الحق في الاستغلال يعود لهذه المؤسسة، ويكون للمبدع حق السمعة أو الشهرة، وللمؤسسة كذلك حق تقديم طلب التدخل من إدارة الجمارك.

2 - مودع الرسم أو النموذج المبدع: بالرجوع للمادتين 09 و 10 من الأمر 86/66 يتضح بأن الإبداع له دور مهم جدا في مجال الضمانات الممنوحة لأصحاب الإبداع في النماذج والرسوم، وأيضا المادة 02 فقرة 02 من الأمر 86 /66 (1) والتي تنص صراحة على أنه يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى ايداعه.

1- المرخص له باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية: من خلال نص المادة 21 من الأمر 86/66 يمكن منح الحق لغير صاحب الرسم أو النموذج بالاستغلال وأيضا يمكن للسلكة المختصة منح حق الاستغلال لكل مؤسسة تطلب ذلك وفقا للمصلحة العليا، ويمكن أن يكون الترخيص وفقا للمادة 20 فقرة 02 من الأمر 86/66 إجباري أو عن طريق التراضي وذلك لمدة معينة في نطاق زمني ومكاني معين بمقابل أو بدون مقابل ولا يحق للمرخص له التنازل عن الترخيص لصالح الغير وأخيرا يكون الترخيص عن طريق رهن الرسم أو النموذج الصناعي وذلك من خلال المادة 21 من الأمر 86/66 (2) .

ثانيا: تدخل إدارة الجمارك في حالة المساس بالرسوم والنماذج الصناعية.

(1) المادة 2 فقرة 2 من الأمر 86/66: "يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى ايداعه وذلك مع التحفظات المعتادة".

(2) جمالي سمير. التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية "المعالجة الجمركية". مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

رياح محمد. جامعة الجزائر. معهد الحقوق. 28/11/2006. ص 51، 52.

1- التدخل على أساس طلب من صاحب الحق: إن الأساس الذي تقوم عليه هذه الإجراءات يكمن ضمن المادة 04 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك، وهذا الطلب يكون على شكل عريضة مرفوقة بملف يتكون من كل العناصر الاعلامية التي تسمح لإدارة الجمارك من الوقوف على المساسات والاعتداءات⁽¹⁾. كما يجب على مالك الحق زيادة على ذلك تقديم كل المعلومات التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية، دون أي غش و دون أن تشكل كل هذه المعلومات شرطاً في عملية الطلب موضوع قرار صادر من طرف المدير العام للجمارك يحدد فيه الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك والتي يمكن تمديدها بناء على طلب مالك الحق⁽²⁾ بعد قبول طلب التدخل من المديرية العامة لمدير الجمارك يرسل الطلب إلى مكتب الجمارك المختص، أما في حالة رفض طلب التدخل الذي يتخذه المدير العام للجمارك بعد دراسة ملف طلب التدخل يترتب عليه ضرورة اعلان صاحب طلب التدخل فوراً وكتابياً بالقرار القاضي برفض التدخل وذلك حتى يلجأ إلى القضاء الاستعجالي.

2 - التدخل المباشر: إن الجمارك تستطيع بمبادرتها الخاصة التدخل المباشر بشأن بضائع يوجد حولها شك بأنها تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية والصناعية ويجب على إدارة الجمارك أن تبين الشكوك التي تدل على وجود ضرر وتقوم الجمارك بمعاينة البضائع والتحقق من نوعها وقيمتها ومطابقتها لبيان المستندات المتعلقة به، وتتم المعاينة في الدوائر الجمركية، كما تقوم بتحليل المواد وإتلافها للتحقق من مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وتقوم أيضاً بمصادرة البضائع وإلى التجريد المقلد من البضائع⁽³⁾ .

(1) زواني نادية. مرجع سابق. ص 133.

(2) المادة 05 . القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 . مرجع سابق .

(3) زواني نادية . مرجع سابق . ص 134 .

خاتمة الفصل :

لقد تناولت في هذا الفصل آليات الحماية القانونية للعلامة التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و ذلك من خلال الحماية المدنية التي نظمها القوانين 03 - 06 المتعلق بالعلامات التجارية و الأمر 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية . و القانون 66 - 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و التي تعد بمثابة آلية قضائية لردع العمليات المنافسة للمنافسة و لحصول الضرر على التعويض ، و أيضا حماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد التي تعمل على تجريم صور التقليد المتنوعة و الذي نظمت أحكامه نفس القوانين السابقة و ضمت لهذه الحماية جزاءات متعددة منها الأصلية و التكميلية فالأولى عن طريق الغرامة أو الحبس أما الثانية فبالمصادرة والإتلاف أو الغلق النهائي للمؤسسة و بالتالي معاقبة الشخص المقلد .

أما بالنسبة للحماية الإدارية فهي تملك أجهزة و مؤسسات متعددة لفرض الحماية للرسوم و النماذج الصناعية عن طريق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي ينظم أحكامه المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 المؤرخ في 21 . 02 . 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ، والذي يعمل إثبات حقوق صاحب العلامة التجارية والرسوم و النماذج الصناعية أو عن طريق إدارة الجمارك الذي نظمه الأمر 98 - 10 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 .

خاتمة

إن العلامات و الرسوم الصناعية تعد من أبرز عناصر الملكية الصناعية وهي ذات أهمية عالية ضمن هذا المجال ، ومع هذا الدور الكبير الذي تلعبه أصبح التعدي عليها صورة حتمية عن طريق التقليد وهذا الأخير أصبح متعدد الصور و له نصوص تشريعية منصوص عليها في مختلف القوانين ، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنص عليها في قانون العلامات التجارية و قانون الرسوم والنماذج الصناعية كان لابد من وضع أنظمة قانونية و آليات حماية تهدف إلى محاربة كل اعتداء أو تقليد لها ، وهذا حتى تنتشر المنافسة الشريفة و المشروعة .

ومن أجلها أقر المشرع الجزائري بحماية مدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و حماية جزائية عن دعوى التقليد و حماية إدارية و تقرير عقوبات مالية و أخرى عقوبات مالية ، الحبس ، و عقوبات خاصة بالمؤسسات .

لكن الوقوف في وجه هذه الظاهرة يستوجب تضافر الجهود من مالك العلامات و الرسوم والنماذج الصناعية ، والمستهلك والدولة حتى يتمكن من تحقيق الحماية الصحيحة ، ومن خلال هذا نصل إلى النتائج التالية :

1 - حتى تتمتع العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية بالحماية القانونية لا بد أن تكون ذات صفة مميزة و أن تتمتع بالجدة أي لم يسبق استعمالها إعمالا لخاصية الابتكار ، ويجب أن تكون مشروعة و غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، ويجب أن تكون مسجلة طبقا للتشريع الخاص بها .

2 - القانون الجديد 06 - 03 كيف التقليد على أساس جنحة عكس التشريع القديم 66 - 56 و أعطى لها تعريف خاص بها .

3 - الحماية القانونية للعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية هو حفظ حقوق مالك صاحبها و هو ما يعني حماية المستهلك أيضا .

4 - حماية العلامات و الرسوم والنماذج الصناعية غير محصور في قانون العلامات و الرسوم والنماذج و إنما تقيداه إلى قوانين أخرى مثل قانون الجمارك ، قانون إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية الجزائري (الحماية الإدارية) .

5 - إن الهدف الأساسي من قانون العلامات و الرسوم و النماذج هو حفظ حقوق المالك وفي ذات السياق أيضا يعمل على حماية المستهلك بعدم غشه أو خداعه أو التحايل عليه و تضليله .

و عن أهم التوصيات التي توصلت إليها :

1 - ضرورة تحديث التشريعات و القوانين الخاصة بحماية العلامات التجارية و الرسوم والنماذج الصناعية ، لتشمل عقوبات ردعية .

2 - إنشاء محاكم متخصصة لتسوية النزاعات في مجال الملكية الفكرية و الصناعية ، عن طريق العمل على تكوين قضاة ، محامين ، خبراء متخصصين في هذا المجال .

3 - تعديل و سد الثغرات الموجودة بقانون العلامات و الرسوم والنماذج الصناعية .

4 - توسيع صلاحيات أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية ، بتمكينهم من معاينة و ضبط المخالفات المتعلقة بالمساح بحقوق الملكية الصناعية .

5 - تشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية و قانون الرسوم والنماذج الصناعية كتشديد مدة الحبس بالنسبة للمقلد .

6 - إحكام المنافذ الحدودية و تشديد الرقابة على الصادرات و الواردات .

7 - من الواجب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و لا يبقى بهذا المشروع مجرد حبر على ورق حتى تتمتع العلامات التجارية و الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية اللازمة .

8 - المشرع الجزائري اقتصر على ذكر جنحة التقليد بالنسبة للعلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية ، مما يدعو إلى أنه أغفل ذكر باقي جرائم الإعتداء على العلامة التجارية ، وذلك حتى لا يجعل النص يحتمل التأويل .

هذا ما توصلت إليه من خلال هذه الدراسة آملة من الله عز وجل أن أكون قد وفقت في إجراء هذا

البحث .

قائمة المراجع

أولا : الكتب :

01 : المتخصصة .

- 1- أنطوان الناشف .الإعلانات و العلامات التجارية .بدون طبعة .بدون جزء .لبنان
- 2- حمدي غالب الجعير . العلامات التجارية . طبعة أولى . بدون جزء .لبنان .
- 3- زين الدين صلاح .العلامات التجارية و طنبا و دوليا . طبعة أولى . الجزء الثاني . الأردن
- 4- زين الدين صلاح .الملكية الصناعية و التجارية . طبعة ثانية .الجزء الثاني .عمان .
- 5- زين الدين صلاح .شرح التشريعات الصناعية و التجارية .طبعة أولى .الجزء الثالث .عمان .
- 6- زوبيرحمادي .الحماية القانونية للعلامة التجارية .طبعة أولى . بدون جزء .بيروت .
- 7- سائد أحمد الخولي .الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر .طبعة أولى .بدون جزء .مصر .
- 8- سميحة القليوبي .الملكية الصناعية .الطبعة الخامسة .بدون جزء .القاهرة .
- 9- سميحة القليوبي .الملكية الصناعية .الطبعة الثامنة . بدون جزء .القاهرة .
- 10- صبري مصطفى حسن السبك .دعوى المنافسة الغير المشروعة .طبعة أولى .بدون جزء .الإسكندرية .
- 11- عبد الله حسين الخشروم .الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية . طبعة أولى . بدون جزء . الأردن .
- 12- عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في فرع القانون المدني .حق الملكية .الجزء الثاني .لبنان .
- 13- عبد الوهاب عرفة .الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية .بدون طبعة .بدون جزء . مصر .
- 14- عدنان غسان برانيو . التنظيم القانوني للعلامة التجارية .طبعة أولى .بدون جزء .بيروت .
- 15- عماد الدين محمود سويدات .الحماية المدنية للعلامة التجارية . طبعة أولى . بدون جزء .الأردن
- 16- فرحة زراوي صالح .الكامل في القانون التجاري الجزائرية .بدون طبعة .الجزء الثاني .الجزائر
- 17- مبروك حسين . المدونة الجزائرية للملكية الفكرية .طبعة أولى .بدون جزء .الجزائر .
- 18- محمود علي الرشدان . العلامة التجارية . طبعة أولى . بدون جزء .الأردن .
- 19- نوري حمد خاطر .شرح قواعد الملكية الفكرية .الملكية الصناعية .طبعة أولى .بدون جزء .الأردن .

02 : الكتب العامة .

- 01 - نبيل صقر . الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .بدون طبعة .بدون جزء .الجزائر .
- 02 - شادلي نور الدين .القانون التجاري الجزائري .بدون طبعة .بدون جزء .الجزائر .

ثانيا : الرسائل و المذكرات

- 1- إلهام زعموم . حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة) . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون .إشراف محمد سرور . جامعة الجزائر . دون تاريخ مناقشة . سنة 2003 - 2004 .

- 2- ارزقي زوبير . حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. تحت إشراف كتو محمد الشريف . جامعة معمرى تيزي وزو . نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2011/04/14 . بدون سنة جامعية .
- 3- إيناس مازن فتحي الجبارين . الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة و فق للقوانين الأردنية . مذكرة لنيل درجة الماجستير . تحت إشراف هاشم رمضان الجزائري . جامعة الشرق الأوسط . بدون تاريخ مناقشة . 2010 .
- 4- رفيق شاوش . الحماية الجنائية للعلامة التجارية في التشريع الجنائي المقارن . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي . تحت إشراف العيد سعادنة . المركز الجامعي عباس لغرور . خنشلة . بدون تاريخ مناقشة . 2010-2011 .
- 5- جوامع زوبير . حماية العلامة التجارية من التقييد في التشريع الجزائري . مذكرة لنيل درجة الماجستير . تحت إشراف عليوش قربوع نعيمة . جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة . بدون تاريخ مناقشة . 2011-2012 .
- 6- جمالي سمير . التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية لمعالجة الجمركية . مذكرة لنيل شهادة الماجستير . تحت إشراف رباح محمد . جامعة الجزائر معهد الحقوق . نوقشت بتاريخ 2006/11/28 .
- 7- ظريفة موساوي . دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون . تحت إشراف كتو محمد الشريف جامعة مولود معمرى تيزي وزو . نوقشت بتاريخ 2011/05/10 .
- 8- عبد الغني حسونة . ضمانات حماية الملكية الفكرية في تشريع الجزائري . مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون العمال . تحت إشراف بخوش مصطفى . جامعة محمد خيدر بسكرة . بدون تاريخ مناقشة . 2007-2008 .
- 9- محمود أحمد عبد الحميد مبارك . العلامة التجارية و طرق حمايتها وفق القوانين النفاذة في فلسطين . قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص . إشراف غسان خالد كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية . نابلس فلسطين . 2006 . نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 30 . 08 . 2006 .
- 10- نادية زواني . الإعتداء على حق الملكية من التقليد و القرصنة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير . تحت إشراف عمر الزاهي . جامعة الجزائر . بدون تاريخ مناقشة . 2002 . 2003 .
- 11- وهيبه لعوارم . جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري . مذكرة لنيل درجة الماجستير جامعة باجي مختار . بدون تاريخ مناقشة . 2004 .

ثالثا : المقالات :

- 1- الأستاذ رمزي حوحو ، الأستاذة كاهنة زراوي . التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري . مجلة المنتدى الحقوقية . جامعة بسكرة . عدد 05 .
- 2- طعمة صغفك الشمري . أحام المنافسة الغير المشروعة في القانون الكويتي . مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي . جامعة الكويت مارس 1995 العدد الأول .

- 3- ميلود سلامي .دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من اوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري .دفاتر السياسة و القانون .جامعة ورقلة .العدد 06 .
- 4- زروق عبد الرؤوف . الحماية الجزائرية للعلامة التجارية في القانون الجزائري . محاضرة أقيمت في إطار التكوين المستمر للقضاة . 21 . 02 . 2011 .

رابعاً : النصوص التشريعية و التنظيمية :

- 1- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 . المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية . الجريد الرسمية عدد 23 . بتاريخ 22 مارس 1966 .
- 2- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يونيو 2003 . المتعلق بالعلامات التجارية الجزائرية . الجريدة الرسمية عدد 44 . 23 يونيو 2003 .
- 3- قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم رقم 09-01 . المؤرخ في 25 فبراير 2009 . الجريدة الرسمية عدد 15 .
- 4- المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 . المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و المحدد للقانون الاساسي . جريدة رسمية صادرة في 1998/03/01 .
- 5- القانون 98 -10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 . يعدل و يتمم القانون 79-07 . الجريدة الرسمية العدد 61 .
- 6- الأمر 79-07 المؤرخ في 15 يونيو 2002 . الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة . جريدة رسمية صادرة في 18 أوت 2002 . العدد 56
- 7- القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 . الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة . الجريدة الرسمية صادرة في 18 أوت 2002 . العدد 56 .
- 8- الأمر 66-86 المؤرخ في 08 أبريل 1966 . المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية . الجريدة الرسمية 03 مايو 1966 العدد 35 .

خامساً : الإتفاقيات :

- 1- إتفاقية تريبس متعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية لسنة 1994 .

سادساً : المواقع الإلكترونية :

- 1- www.sci.dz-com البوابة الجزائرية للقانون .

فهرس الكلمات المفتاحية :

الصفحة	باللغة الفرنسية	الكلمات المفتاحية باللغة العربية
06	Marque de commerce	العلامة التجارية
06	Marque de fabrique	علامة المصنع
06	Marque de produit	العلامة السلعة
07	Marque imité	علامة مقلدة
08	Marque de service	علامة الخدمة
08	Célèbre marque	العلامة المشهورة
19	Innovation	الابتكار
20	Légitimité	المشروعية
26	Echantillon	النموذج
28	Dessin industriel	الرسم الصناعي
40	Concurrence déloyale	المنافسة غير المشروعة
40	Protection civile	الحماية المدنية
59	Protection administrative	الحماية الإدارية
63	Administration des douanes	إدارة الجمارك
60	Institut national de la propriété industrielle	المعهد الوطني للملكية الصناعية
48	Protection pénale	الحماية الجزائية

فهرس الموضوعات :

الصفحة	العنوان
01	• مقدمة
04	• الفصل الأول : التنظيم القانوني للعلامة التجارية و النماذج و الرسوم الصناعية
05	• المبحث الأول : مفهوم العلامة التجارية و الشروط الواجب توافرها
06	• المطلب الأول : مفهوم العلامة التجارية
06	• الفرع الأول : تعريف العلامة التجارية
08	• الفرع الثاني : تمييز العلامات التجارية عما يشابهها
08	• أولاً : تمييز العلامات التجارية عن بعض تسميات المنشأ
09	• 01 : تمييز العلامة التجارية عن الاسم التجاري
10	• 02 : تمييز العلامة التجارية عن العنوان التجاري
10	• ثانياً : تمييز العلامة التجارية عن باقي عناصر الملكية الصناعية
10	• 01 : تمييز العلامة التجارية عن تسميات المنشأ
11	• 02 : تمييز العلامة عن النموذج و الرسم الصناعي
12	• 03 : تمييز العلامة التجارية عن براءة الاختراع

13	• الفرع الثالث : أشكال العلامة التجارية
13	• أولا : الرسوم و التماثيل
13	• 01 : الرسوم والرموز و التماثيل
14	• 02 : الألوان
14	• 03 : الذمغات و الأختام و النقوش البارزة
15	• ثانيا : الألفاظ و الأسماء
15	• 01 : التسميات المبتكرة
15	• 02 : الحروف و الأرقام
16	• 03 : الأسماء
17	• المطلب الثاني : شروط العلامة التجارية
17	• الفرع الأول : الشروط الموضوعية للعلامة التجارية
17	• أولا : أن تكون مميزة
19	• ثانيا : أن تكون جديدة
19	• 01 : من حيث صنف المنتجات

20	• 02 : من حيث الزمان
20	• 03 : من حيث المكان
20	• ثالثا : المشروعية
21	• الفرع الثاني : الشروط الشكلية للعلامة التجارية
21	• أولا : الإيداع
23	• ثانيا : التسجيل
25	• ثالثا : النشر
26	• المبحث الثاني : مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية و الشروط الواجب توافرها فيها
26	• المطلب الأول : مفهوم النماذج و الرسوم الصناعية
26	• الفرع الأول : تعريف الرسوم والنماذج الصناعية
28	• الفرع الثاني : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن المنشآت المشابهة لها
28	• أولا: تمييز نظام الرسوم و النماذج الصناعية عن نظام براءة الإختراع
28	• ثانيا : تمييز نظام الرسوم والنماذج الصناعية عن نظام حقوق المؤلف
29	• الفرع الثالث : أهمية الرسوم والنماذج الصناعية

30	• المطلب الثاني الشروط الواجب توفرها في الرسوم والنماذج الصناعية
30	• الفرع الأول : الشروط الموضوعية
30	• أولا : شرط الجودة و الابتكار
31	• ثانيا : شرط الوجود
32	• ثالثا : شرط المشروعية
32	• رابعا : شرط قابلية الرسم أو النموذج للاستغلال الصناعي
33	• الفرع الثاني : الشروط الشكلية
33	• أولا : الإيداع
34	• ثانيا : التسجيل
35	• ثالثا : النشر
36	• المطلب الثالث : حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي
36	• الفرع الأول : الحق في استثناء الرسم أو النموذج
38	• الفرع الثاني : الحق بالتصرف في الرسم أو النموذج
39	• الفرع الثالث : الحق في الحماية القانونية

40	• خاتمة الفصل
41	• الفصل الثاني : آليات الحماية القانونية للعلامة التجارية و الرسوم والنماذج الصناعية
42	• المبحث الأول : الحماية القانونية للعلامة التجارية و الرسوم والنماذج الصناعية
42	• المطلب الأول : الحماية المدنية للعلامة التجارية
42	• الفرع الأول : مفهوم المنافسة غير المشروعة
43	• الفرع الثاني : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة
44	• أولا : التعسف في استعمال الحق
45	• ثانيا : حماية الملكية التجارية
45	• ثالثا : المسؤولية التقصيرية
46	• الفرع الثالث : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة
46	• أولا : ركن الخطأ
47	• ثانيا : ركن الضرر
49	• ثالثا : ركن العلاقة السببية
50	• المطلب الثاني الحماية الجزائرية للعلامة التجارية
50	• الفرع الأول : خصائص الحماية الجزائرية للعلامة التجارية

51	• أولا: الحماية للعلامة المسجاة فقط
52	• ثانيا : الحماية مقيدة من حيث الزمان والمكان
52	• ثالثا : الحماية الجزائرية تنصب على ذات الحق
53	• رابعا : الحماية الجزائرية لا تؤثر على الادعاء بالحق الشخصي
54	• الفرع الثاني : الجرائم التي تقع على العلامة التجارية
54	• أولا : جريمة تقليد علامة
55	• 01 : الركن المادي
56	• 02 : الركن المعنوي
57	• ثانيا : جريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة
57	• ثالثا : اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير
59	• رابعا : الإجراءات التحفظية و الجزاءات المقررة لجرائم العلامات التجارية في التشريع الجزائري
59	• 01 : الإجراءات التحفظية
60	• 02 : العقوبات الأصلية
61	• 03 : العقوبات التكميلية
61	• المطلب الثالث : الحماية الإدارية للعلامة التجارية
62	• الفرع الأول : المعهد الوطني للملكية الصناعية الجزائري
63	• أولا : تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

63	• 01 : التنظيم الإداري
63	• 02 : التنظيم المالي
64	• ثانيا : اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية
65	• ثالثا : دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية العلامة التجارية
65	• الفرع الثاني : إدارة الجمارك
65	• أولا : مضمون صلاحيات ومهام إدارة الجمارك
66	• ثانيا : دور إدارة الجمارك في حماية العلامة التجارية
67	• ثالثا : العقوبات المقررة للعلامة التجارية من طرف قانون الجمارك
68	• المبحث الثاني : الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية
69	• المطلب الأول : شروط مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة
69	• الفرع الأول: صفة المدعي
70	• صفة: المدعى عليه
71	• الفرع الثالث : الاختصاص
73	• الفرع الرابع : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة
73	• أولا : إزالة الفعل الضار
73	• ثانيا : التعويض النقدي
74	• ثالثا : نشر الحكم

75	• المطلب الثاني : الحماية الجزائرية للرسوم والنماذج الصناعية
80	• المطلب الثالث : الحماية الإدارية للرسوم والنماذج الصناعية
80	• الفرع الأول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
81	• الفرع الثاني : إدارة الجمارك
81	• أولا : مالك الحق مقدم طلب التدخل لإدارة الجمارك في حالة المساس بالرسوم والنماذج الصناعية
81	• 01 : مؤسسة واضع الرسم أو النموذج الصناعي
81	• 02 : مودع الرسم أو النموذج المبدع
82	• 03 : المرخص له باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية
82	• ثانيا : تدخل إدارة الجمارك في حالة المساس بالرسوم والنماذج الصناعية
82	• 01 التدخل على أساس طلب من صاحب الحق
83	• 02 : التدخل المباشر
84	• خاتمة الفصل
85	• الخاتمة
88	• قائمة المراجع
91	• فهرس المواد
92	• فهرس الموضوعات

ملخص

لقد تناول في المشرع الجزائري التنظيم القانوني للعلامة التجارية و الرسم والنموذج الصناعي حيث أن المشرع الجزائري أعطى لنا مفهوما واضحا للعلامة التجارية والرسم والنماذج الصناعية من خلال الأمر 03 - 06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات التجارية و الأمر 66 - 86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسم والنماذج .

فبالنسبة للعلامة التجارية اتخذ تمييز السلع والخدمات كأساس يقوم عليه مفهومها ، كما أخذت مختلف التشريعات بهذا الأساس كالتشريع المصري و الأردني ، العلامة التجارية هي التي يتخذها التاجر لتمييز منتجاته عن المنتجات المشابهة لها .

أما بالنسبة للرسم والنماذج الصناعية فإن أساسها القانوني يقوم على استخدام الشخص أو المنشأة المسجلة باسمه لغايات تمييز البضائع والمنتجات التي ينتجها عن غيرها من البضائع ، و بالتالي العلامة والرسم و النموذج لهما نفس الهدف أو الغاية وهي تمييز السلع و الخدمات، وهذا ما يدفع بنا للقول بأن العلامة التجارية و الرسوم والنماذج تختلف عن باقي عناصر الملكية الفكرية (براءة الاختراع ، الاسم التجاري الخ) في عدة نقاط ذكرناها سابقا .

يجب توافر الشروط الشكلية والموضوعية لكل من العلامة التجارية والنموذج والرسم ، حتى يكونان صحيحان ومرتبين لأثر قانوني ، ومن بين هته الشروط شرط التسجيل الذي يعمل على اكتساب من خلاله ملكية العلامة التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، وهذا ما أدى إلى الاختلاف في وجهات نظر التشريعات الخاصة حول الأساس القانوني لاكتسابها ، فمنهم من يرى الحق للأسبقية في الإيداع و آخرون للأسبقية في التسجيل .

الكلمات المفتاحية باللغة العربية
العلامة التجارية
علامة المصنع
العلامة السلعة
علامة مقلدة
علامة الخدمة
العلامة المشهورة
الجدة
الابتكار
المشروعية
النموذج
الرسم الصناعي
المنافسة غير المشروعة
الحماية المدنية
الحماية الإدارية
الحماية الجزائية